

الابتراعات والمخترعات

د. سَيْنُوت حَلِيم دُوس

الإختراعات والمصنفات



دارالمعارف

الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج . م . ع .

مقّمت

تشابه الاختراعات والمصنّفات في أن كليهما من نتاج الفكر البشري، ولصاحبها حق عليها لأنهما نتيجة لتفاعل ومضات العقل عن طريق الرأى المجتمع أو المخلوق *Synthese*، عندما يكون تشبيداً أو جمعاً بين الرأى *These* والرأى المعارض *antithese*، أو هى النتاج المطلق في جديته من أفكار غالباً ما تلعب الدراسات السابقة أثراً خلاقاً في وجودها، فمن العدم لا يولد شيء - خاصة إذا تراكمت المعرفة، واستقرت الخلفيات العلمية في شتى صورها.

وكما يوجد للأشخاص حق ملكية أو حق عيني على ما يمتلكونه من ماديّات فإن أهل الفكر لهم ملكية معنوية على نتاج عقولهم سواء أكان ابتكارات أم مصنّفات.

ولم تحظّ - للأسف - في دولنا النامية الملكية الفكرية سواء أكانت ملكية صناعية أم ملكية أدبية باهتمام كما حظيت الماديّات برغم بقاء الفكر وفناء المادة.

وفي هذا الكتيب نعالج بصورة مبسطة وفي ضوء المبادئ المتعارف عليها الأحكام العامة للملكية الصناعية والملكية الأدبية. باعتبارها شكلاً

الملكية الفكرية التي تقابل الحقوق العينية، فعن طريق المقارنة بين الحقين تتضح الفروق.

ونقسم الدراسة إلى الأبواب التالية:

الباب الأول:

نبذة تاريخية عن تشريعات حماية الملكية الصناعية وتشريعات حماية الملكية الأدبية.

الباب الثاني:

تعريف براءة الاختراع وحق المؤلف والتفرقة بينهما.

الباب الثالث:

تمييز براءة الاختراع عما يلتبس بها من أنظمة أخرى.

الباب الرابع:

فحص الاختراعات وفحص المصنفات.

الباب الخامس:

شروط حماية الملكية الصناعية وشروط حماية الملكية الأدبية.

الباب السادس:

الحقوق الاقتصادية للمخترع والحقوق الاقتصادية للمؤلف.

الباب السابع:

تحسين الاختراع وترجمة الكتاب.

الباب الثامن:

التراخيص الإجبارية في مجال الاختراعات والتراخيص الإجبارية في مجال المصنفات.

الباب التاسع:

انتهاء الحماية على البراءة أو المصنف وما يصاحبه من نتائج.

الباب العاشر:

كيف يستفيد الباحث العلمي من براءات الاختراع أو المصنفات العلمية.

الباب الأول

نبذة تاريخية عن تشريعات حماية الملكية الصناعية وتشريعات الملكية الأدبية

صدر أول تشريع لحماية الاختراعات بفينيسيا بإيطاليا عام ١٤٧٢ حيث يذكر: «أن كل من يقوم بأى عمل جديد يحتاج إلى الحدق والمهارة يكون ملزما بتسجيله بمجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل بصورة يمكن معها الاستفادة منه وأن يحظر على أى شخص آخر القيام بعمل مماثل أو مشابه من غير موافقة المخترع وترخيصه وذلك لمدة عشر سنوات وإذا قام أى شخص بعمل مماثل أو مشابه فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدى بدفع تعويض مع إتلاف ما عمله».

وتلا ذلك القانون الذى سنّه جيمس الأول ملك إنجلترا سنة ١٦٢٣ حيث جاء فى أعقاب قوانين القضاء على الاحتكارات باعتبارها باطلة المفعول فيما عدا رخصة الاختراعات المسجلة والامتيازات الممنوحة لمخترعى المنتجات أو الصناعات الجديدة «بحيث لا يتصرف هؤلاء ضد القانون أو يقومون بما يؤذى الدولة عن طريق رفع أسعار الكماليات المنزلية أو الإضرار بالتجارة».

وفي فرنسا نظم منح براءات الاختراع بمرسوم صدر في يناير سنة ١٧٩١ وكان الملك يمنح رخص البراءة للمخترعين حسب رغبته.

وفي أمريكا ظهر تشريع البراءات في دستور سنة ١٧٨٧ ثم صدرت لائحة تفسيرية للبند ٨ من المادة ٨ من الباب الأول على نهج القانون الإنجليزي.

وفي ألمانيا ظهرت في عام ١٨١٥ قوانين براءة الاختراع في بعض الولايات بألمانيا ولم توضع مبادئ القانون العام لألمانيا كلها إلا بعد عقد معاهدة زولفرين سنة ١٨٤٢.

وعندما صدر الدستور الأمريكي تضمن في الفقرة الثامنة من المادة الأولى حماية المؤلف والمبتكر على حد سواء إذ يذكر صراحة: «يعطى الكونجرس السلطة لإنماء وتقدم العلوم والفنون بحماية حقوق المؤلفين والمخترعين لمدة محددة على كتاباتهم واكتشافاتهم».

وصدر بمصر أول تشريع لبراءات الاختراعات في سنة ١٩٤٩ بالقانون رقم ١٣٢، وقد استعان المشرع المصري بالقانون الفرنسي الصادر في ٥ يوليو سنة ١٨٤٤ وبالقانون السويسري الصادر عام ١٩٠٧ والقانون الإيطالي الصادر في سنة ١٩٣٤ والقانون الألماني الصادر سنة ١٩٣٦ والقانون الإنجليزي الصادر سنة ١٩٠٧ كما أنه راعى أحكام اتفاقية باريس الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية.

ومن العرض المبسط السالف تتضح الخلفية التاريخية لحماية المخترع عن طريق التشريعات الصادرة في الدول المختلفة.

فإذا نظرنا إلى المؤلف وكيف تطورت حمايته، نرى بعض الآراء تربط

بين حماية حق المؤلف واختراع آلة الطباعة على يد يوحنا جوتنبرج في القرن الخامس عشر، وإن كان هذا الرأى مرجوحاً لأن فنون الطباعة كانت موجودة قبل ذلك بعدة قرون في كوريا والصين كما ثبت من الدراسات التاريخية اللاحقة وكانت لديهم فكرة الحماية للعمل الذهني قبل ذلك - كذلك يذكر التاريخ أن بعض أدبائنا العرب في القرن الثاني الهجري كانوا يعيشون من كتابة ونسخ كتبهم وبيعها وبالتالي فإن الرأى الراجح أن الملكية الفكرية عرفها سكان الجزيرة العربية قبل أن ترتبط بآلة الطباعة، وإن كان لنا أن نأخذ آلة الطباعة في الحسبان، فالحقيقة أنها لم تكفل الحماية للمؤلفين بقدر ما قدمت من حماية لمنتجى المصنعات وناشريها، وظل الحال كذلك لفترات طويلة في الدول المتقدمة. وإن كان لا يزال كذلك في الدول النامية. فالمؤلف لا يحصل من وراء ملكيته الفكرية إلا على النذر اليسير - وأحياناً لا يحصل على شيء، وبرغم هذا فإن الدول المتقدمة لازالت تناضل من أجل رعاية المؤلفين فيها فالتكنولوجيات المتقدمة والنقل عبر الأشرطة المغنطة أو بواسطتها للمعرفة جعل كل ما هو موجود من تشريعات لحماية الملكية الفكرية قاصراً وبحاجة إلى تعديل.

وفيما يلي نتابع المولد الرسمى لتشريعات حماية المؤلفين:

في إنجلترا طالبت جمعية الكتاب بنوع من الحماية لحقوق المؤلف. وفي^(١) ١١ يناير ١٧٠٩، قدم مشروع قانون إلى مجلس العموم

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المبادئ الأولية لحقوق

المؤلف ط ١٩٨١ ص ١٤.

« لتشجيع التعليم عن طريق تثبيت ملكية نسخ الكتب المطبوعة لمؤلفي أو مشتري هذه النسخ خلال الفترات المحددة فيه». وقد أصبح هذا مشروع هو قانون ١٠ إبريل ١٧١٠ المعروف باسم قانون الملكة آن، انذى كان أول قانون عن حقوق المؤلف بالنسبة للحديث للكلمة، واعترف فيه لأول مرة بوجود حق فردي فيهما . عمل المنشور.

وقد خول قانون الملكة آن مؤلفي الكتب التي سبق طبعها بالفعل دون غيرهم الحق في إعادة طبعها لمدة واحد وعشرين عاما من تاريخ إصدار القانون. أما بالنسبة للكتب التي لم يسبق نشرها فإن مدة حماية حق المؤلف كانت تمتد لفترة أربعة عشر عاما، فضلا عن أنه إذا كان المؤلف مازال على قيد الحياة بعد انقضاء هذا الأجل فإنه كان يستطيع تجديد هذه الحماية لمدة أربعة عشر عاما أخرى.

وكانت الحماية التي يمنحها قانون الملكة آن مشروطة باستيفاء بعض الإجراءات الشكلية - ألا وهي قيام المؤلفين بتسجيل مصنفاتهم بأسمائهم الخاصة وإيداع نسخ من أجل الجامعات والمكتبات.

وكان قانون آن قاصراً على الكتب. فلم يرد به ذكر للمواد المطبوعة الأخرى ولا لأعمال الحفر أو سائر أشكال الفن. وسرعان ما تبين أن قانون ١٧١٠ لا يوفر لمؤلفي الكتب امتيازات كافية، فلم يكن يكفي أن يمنح المؤلف حق الطبع لكتابه وتوزيعه. وثار التساؤل عن حكم العروض العامة والإعداد المسرحي والترجمات. وعندما وقع الفنان الإنجليزي الساخر هوجارث ضحية لعملية نسخ وانتحال غير مشروع لرسومه،

تزعّم حركة ناجحة لحماية الفنانين والمصممين والرسامين أسفرت عن إصدار القانون الخاص بفناني الحفر في ١٧٣٥.

لقد حل تدريجياً في فرنسا مفهوم الملكية الأدبية محل نظام الامتيازات الذي كان قائماً. وفي عام ١٧٧٧ أصدر الملك لويس السادس عشر ستة مراسيم تضع أسساً جديدة لعمليتي الطبع والنشر. وقد تضمنت هذه المراسيم الاعتراف بحق المؤلف نشر مصنفاته وبيعها. واتخذت خلال عصر الثورة عدة خطوات هامة على طريق تطوير القانون الفرنسي لحقوق المؤلف. ففي أغسطس ١٧٨٩ قررت الجمعية التأسيسية إلغاء جميع امتيازات الأفراد والمدن والأقاليم، وضاعت امتيازات المؤلفين والناشرين في غمار هذه العاصفة. وعندما تطورت الأفكار ظهر الوعي بأن الوقت قد حان للاعتراف بحقوق المؤلفين ووضع الضمانات الجزائية لها لا بوصفها تنازلات تعسفية من السلطات العامة بل تأسيساً على الوضع الطبيعي النابع من واقعة الإبداع الفكري دون غيرها. وعلى ذلك فقد قرر مرسوم خاص بحقوق المؤلف صدر في ١٧٩١ الضمانات الجزائية لحق الأداء، وقرر المرسوم الصادر في ١٧٩٣ حق المؤلف دون غيره في استنساخ مصنفاته.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد سبقت القوانين الأولى لحقوق المؤلفين في عدة ولايات كلا من الثورتين الفرنسية والأمريكية. واستخدمت هذه القوانين كتبرير لمنح حماية خاصة «لأقدس أنواع الملكية»، فسبقت بذلك استعمال مثل هذه التعبيرات في مناقشات الجمعية التأسيسية في فرنسا في ١٧٩١. وقد نص قانون ولاية ماساشوستس الصادر في ١٧ مارس ١٧٨٩ - والذي قرر حماية حقوق المؤلف - على

أنه «لا توجد ثمة ملكية أخص وألصق بالإنسان من الملكية الناتجة عن جهده الذهني».

ولم يلبث أن ساد الاعتراف في الولايات المتحدة بالحاجة إلى إصدار تشريع فيدرالى، فأعطى دستور الولايات المتحدة الكونجرس سلطة «تعزير تقدم العلوم والفنون النافعة كما سبق الإشارة إليه».

وتكفل أول قانون فيدرالى لحقوق المؤلف تقنن فيه هذه المادة الدستورية - وهو قانون حقوق المؤلف الصادر فى ١٧٩٠ - بتوفير الحماية للكتب والخرائط والرسوم البيانية - حيث ورد النص على الخرائط والرسوم البيانية تأسيساً على تفسير موفق للنص الدستورى على حماية «الكتابات». ثم جرى التوسع فى تفسير معنى «الكتابات» فى التشريعات اللاحقة حتى أصبحت تغطى العروض المسرحية والصور الفوتوغرافية والأغاني والأشكال الفنية الأخرى.

ولا توجد نظرية متفق عليها بالنسبة لتحديد الوقت الذى ظهرت فيه فكرة الملكية الأدبية بمعناها الحديث فى ألمانيا. غير أن الإشارات إلى القانون الطبيعى بدأت تظهر منذ ١٦٩٠ طالبة من كل إنسان ألا يمدّ يده إلى ما ليس له. وفى القرن الثامن عشر ظهر مبدأ الملكية الأدبية. وتضمن مرسوم سكسونى صادر فى ٢٧ فبراير ١٦٨٦ الاعتراف الصريح بحقوق المؤلف كما تضمن توفير الحماية ضد انتحال الكتب التى اكتسب الناشرىون الحقوق عليها من المؤلفين.

ونص القانون المدنى البروسى الصادر فى ١٧٩٤ على أنه «يجب على الكافة الامتناع عن انتحال أى كتاب، إذا ما اكتسب أحد رعايا الملك

الحق في أن يصبح ناشرا له» أما أول قانون فيدرالى فصدر في ١٨٣٧. وفي الدانمارك والنرويج، صدر في ١٧٤١ قانون ظل نافذا حتى ١٨١٤، أعطى حق ملكية دائم للمؤلفين وورثتهم.

وفي أسبانيا صدر في ١٧٦٢ في عهد الملك شارل الثالث قانون قرر حق المؤلف ونص على أن امتياز طبع الكتاب لا يمنح إلا « لشخص مؤلفه وحده».

أما في إيطاليا فإنه بالرغم من إدخال نظام الامتيازات منذ وقت مبكر، إلا أن عدة ولايات قد نصت على جزاءات قانونية تكفل حماية حقوق المؤلف بمعناها الحديث.

وفي روسيا يرجع صدور أول قانون خاص بحقوق المؤلف إلى ١٨٣٠ وقد كان ذلك القانون متعلقا بالمصنفات الأدبية وحدها، ثم تكفلت قوانين لاحقة بحماية المؤلفات الموسيقية.

وفي مصر صدر القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ لحماية حق المؤلف. وارتبط التأليف في تصور المشرع بالكتب وحدها - ومع الطفرة التكنولوجية في وسائل الاتصال وطريقة نشر المصنفات سواء من ناحية طباعتها أو طريقة بثها عبر الأثير أو التقاطها بأجهزة تعمل أو توماتيكيا فيكفى أن توجه المعلومة المطبوعة لتصدر المستنسخات عبر القارات بل وتمد بالترجمات اللازمة. كذلك لم يُعَنَّ المشرع بالترجمات الإذاعية. والتلفازية وأشرطة النقل المغنطة وإلى غير ذلك من تطورات تقنية -

نقول تركيز المشرع كان على صورة واحدة؛ من حق الملكية الفكرية وهي الكتاب وناشرد وموزعه. جعل قانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يأتى قانونا عاجزا عن متابعة التطور وغير قدر على مواصلة التقدم التكنولوجى العالمى الذى يحمى حق المؤلف المصرى فى مصر والعالم الخارجى.

الباب الثاني

تعريف براءة الاختراع وحق المؤلف والتفرقة بينهما

عرّف بعض الفقهاء براءة الاختراع بأنها وثيقة رسمية تحرر بين الدولة وبين المخترع وبمقتضاها يكون للمخترع حق الانتفاع باختراعه وحده بشرط ألاّ يمتد هذا الاحتكار إلاّ لمدة محددة ومؤقتة يدمج بعدها هذا الاختراع في الأموال العامة وبشرط أن يكون للاختراع قيمة تطبيقية.

وعرفها فقهاء آخرون بأنها حق عيني حقيقي ولصاحبه أن يطارد المعتدين على البراءة ومقلديها - بل له أن يقف في مواجهة الغير للدفاع عن البراءة وإثبات حقوقه عليها.

وعرفتها مجموعة بأنها شهادة تمنحها الحكومة لشخص معين تجيز له بمقتضاها أن يحتّمى بقانون حماية المخترعات وأن يتمتع بمزاياه.

وأى من هذه التعاريف لا يمكن الأخذ به نظرا لاختلاف الظروف التي نشأت فيها هذه التعاريف سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أو علمية وتكنولوجية.

وانتهينا في وقت سابق إلى أن تعريف البراءة في الدول الرأسمالية

يختلف عنه في الدول الاشتراكية^(١). فبراءة الاختراع في النظم الرأسمالية هي وسيلة الاستخدام ووسيلة الاستخدام ليست مجرد مهارة يدوية أو حتى سرًا صناعيًا، إنها وصف علمي دقيق لوسيلة فنية في منتهى التعقيد يصعب إيصالها للآخرين • وتتطلب كفاءة علمية ممتازة.

وبراءة الاختراع هي وسيلة الاستخدام المحدودة بمدة معينة وهي التي تجعل صاحبها ممن ينطبق عليهم قانون براءات الاختراع متمتعًا بمزاياه متحملاً بالتزاماته وتجعل له الحق في مقاضاة من يعتدون على اختراعه بالاستعمال أو بالتقليد خلال فترة الحماية.

أما براءة الاختراع في النظم لاشتراكية فهي حق أدبي للمخترع مؤبد له ينسب دائما إليه غير مؤقت بمدة معينة فليس هناك فائدة مادية تعود عليه يحرم المجتمع منها إنما الفائدة هي فائدة أدبية في انتساب الابتكار إليه وحمله أنواط الشرف على اختراعه.

وهو واجب عليه تجاه المجتمع في أن يعمل ويبتكر ما وسعه البحث والابتكار دون تقيد بحدود ليفيد الجماعة من ابتكاره فإن توفى عن الابتكار وكان في قدرته أن يخلق ويجدد فهو مؤتم في حق الجماعة ومقصر في أداء واجبه نحوها؛ ذلك لأن الفكر والاختراع حياته في انتشاره لا في الاستثنائه وإذا كان صاحب الفكر هو الذي ابتدع نتاج فكره فالإنسانية شريكة له في وجهين، وجه تقضى به المصلحة العامة ووجه

(١) د. سينوت حلیم دوس، المعامة، العدد السادس السنة ٤٨، مايو ١٩٦٨ ص ٤٧ وما بعدها.

يرجع إلى أن صاحب الاختراع مدين للإنسانية فابتكاره ليس إلا حلقة في سلسلة تسبقها حلقات وتتلوها حلقات فهو إذا كان قد أعان من لحقه فقد استعان بمن سبقه وفي دراسة حديثة لنا انتهينا إلى أن^(٢) :

« براءة الاختراع هي عقد التزام مرافق عامة بين المخترع والسلطة العامة متمثلة في إدارة براءات الاختراع، لحماية استثنائية لمدة محدودة من الزمن لابتكار جديد ذي تطبيق صناعي غير مخجل بالنظام والآداب العامة، ويقوم على إشباع حاجة من حاجات المرافق العامة في صورة من الصور مهما قل شأن الاختراع أو بدا تفاهة دوره، بحيث تكفل السلطة العامة تنفيذه في حالة إعاقة استغلاله بإسقاط التزامه، أو بسحبه بإرادتها وحدها دون رضا الطرف الآخر، والتعاقد من جديد مع مستغل آخر في حالة الاختراعات المرتبطة وعدم كفاية الاستغلال عند تغير الظروف».

فإذا حاولنا تعريف حق المؤلف^(٣)، نجد أن التعريف يصطبغ بالبيئة

(٢) د. سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع دراسة مقارنة، منسأة المعارف، ١٩٨٣، ص ٦.

(٣) ظهر التعبير الإنجليزي Copyright (ومعناه الحرفي حق النسخ) لأول مرة في العالم الناطق بالإنجليزية في زمن كان فيه النسخ هو، من الناحية العملية الوسيلة الوحيدة للحصول على مزايا اقتصادية من وراء مصنفات أحد المؤلفين وكان تعبير Copyright ملانها لوصف حق المؤلف في الرقابة على نسخ الكتب أو المواد الأخرى المطبوعة ولكن التعبير بمعناه الحرفي لم يعد مطابقا لواقع الحال لأنه أصبح ينطوي في الوقت الراهن على مفهوم أوسع نطاقا بكثير يشمل الحق في توصيل المصنف إلى الجمهور وحق الأداء العلني. وقد أخذ نطاق الإمتيازات الممنوحة للمؤلفين ولسائر المبدعين يتسع مع كل ابتكار تكنولوجي جديد. أما الألمان فلإنهم يستخدمون تعبير أكثر ملاءمة هو تعبير Urheberrecht ومعناه حق المؤلف ويستخدم الفرنسيون التعبير المرادف وهو Droit d'auteur.

التي صاغته في قوانينها، فبعض القوانين التي صبغها القانون الروماني بمبادئه تعطى تعريفاً يخالف القوانين التي ينعكس في مبادئها التراث القانوني الأنجلوسكسوني وهذا يخالف بالتأكيد ما يعكس أفكار النظم الاشتراكية، ومن ثم لا نجد تعريفاً شاملاً خيراً من النص الذي جاء بميثاق حقوق المؤلف، الذي اعتمده الاتحاد الدولي للمؤلفين والملحنين في الاجتماع الذي عقد عام ١٩٥٦ إذ ذكر:

«يعتبر المصنف الفكري وليد شخصية المؤلف ومصدراً لمصالح اقتصادية في وقت واحد، ومن هنا تتبع خصائص الحق الشخصي فهو نوع من حقوق الأبوة في وجوب انتساب المصنف إلى صاحبه وبالتالي تتركز حقوق المؤلف الاستثنائية والقابلة للنقل بالنسبة لجميع صور استغلال المصنف في أي صورة من صورها أيّاً كان مدى جدارته أو الوجه الذي يتخصص فيه.

وفي نفس الاتجاه نص ميثاق الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين على ما يأتي:

يضطلع مؤلفو المصنفات الأدبية والموسيقية والفنية والعلمية بمهمة روحية، تعود بالخير على الإنسانية جمعاء، وتعيش على مر الزمان وتؤثر بصورة جوهرية على تطور الحضارة.

ومن ثم فإنه يجب على الدولة أن تكفل للمؤلفين أكبر قدر من الحماية، مراعاة لجهودهم الشخصية فحسب بل ولصالح المجتمع أيضاً.

وتفرض الحماية على المصنفات الأصيلية والتي تكون عادة نتاج الفكر والعمل المستقلين لشخص واحد، والأصالة هنا ليست مرهونة بالجدة

ولا بالجدارة الفنية للمصنف، فطريقة العرض تعتبر أصالة وفكرة التنظيم الجيدة تعتبر أصالة، والمشاركة الذهنية المبنية على الموضوعية تعتبر أصالة وكذلك المساهمة في التأليف، وفي هذا الصدد تذكر محكمة النقض^(٤) المصرية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١/٤ ما يلي:

«وحيث أن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في فهم المشاركة الذهنية» كما قرره من أن التعليقات والتصحيحات التي قام بها الطاعن في أصول الكتاب لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثل بأخر، وأنها في مجموعها لا تدلّ على مشاركة ذهنية، ووجه الخطأ في ذلك أن المشاركة الذهنية لا تستلزم التساوى في الجهد، بل تتحقق المشاركة ولو اقتصر الأمر على مجرد الإرشاد أو التوجيه أو التصحيح، فضلاً عن مخالفة ما أثبت الحكم أخذاً برأى الخبير والمطعون عليه الأول الثابت في الأوراق أما ما ذكره الخبير عن المقارنة بين الكتاب ودفاتر وكراسات المطعون عليه من أن المادة العلمية فيها واحدة وطريقة العرض واحدة في الكثير، نقول لا ينفي المشاركة الذهنية في غير هذا الكثير، هذا إلى أن جميع خبراء الدعوى قد أجمعوا على أن الطريقة التي اتبعت في تأليف الكتاب لا يمكن أن يدعى أحد الخصمين بأنه مبتكرها لشيوعها بين مدرسي اللغة العربية منذ زمن بعيد.

«وحيث أن تقدير المشاركة الذهنية في التأليف من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع ما دام حكمه يقوم على أسباب سائغة،

(٤) المحاماة، العدد الثاني، فبراير ١٩٦٣، ص ١٩٧٥ يراجع كذلك كتابنا دور السلطة.

الرجع السابق، ص ٦٣٤.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن اطاعن اشتراكه في تأليف كتاب المنهاج في قواعد اللغة العربية استنادا إلى الأدلة التي تقدم بها الطاعن هي تعليقات كتبها بخطه على أصل الكتاب ثم كراستي تحضير نفس منهاج السنة الثالثة سنة ١٩٠٩ - ١٩١٠ مضافا إلى ذلك قوله بأن الجمع والترتيب الذي تضمنه كتاب المنهاج في جزأيه من عمله هو، وقد رجع الخبير إلى أصول كتاب المنهاج لمعرفة مدى التصليحات والمراجعة التي كتبها الطاعن فتبين أنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثل بآخر وهي في مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية أو تبادل في الرأي جاء الكتاب نتيجة كما بان للخبير من مقارنة الكتاب بدفاتر وكراسات تحضير المطعون عليه الأول أن المادة العلمية فيهما واحدة وطريقة العرض واحدة في الكثير، وما تضمنه الكتاب من قطع نموذجية أو تطبيقات متنوعة مستمدة من دفاتر تحضير أعدها المطعون عليه عامي ١٩٣٣ و ١٩٣٤ وتحمل توقيعات نظار مدرسة خليل أغا قبل أن يقوم الاتصال بينه وبين الطاعن لما كان ذلك. وكان هذا الذي أورده الحكم ليس فيه مخالفات للثابت في الأوراق يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها.

والحقيقة التي يجب أن نقرها عند المقارنة بين الحقين، أن القانون قد أسبغ حماية على المؤلف أكثر من تلك التي أسبغها على المخترع^(٥) ولعل حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢ يؤيد ما نرمى إليه إذ يذكر «نه وإن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب

(٥) د. سينوت حلیم دوس، دور السلطة... المرجع السابق ص ٦٣٥ - ٦٣٦.

الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها، إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأى مجهود آخر ذهنى يتسم بالطابع الشخصى، فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق؛ إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه، وإنما يكفي أن يكون عمل واضعه حديثا فى نوعه متميزا بطابع شخصى خاص بما يضيف عليه وصف الابتكار - وهذه القواعد التى قررها الفقه والقضاء قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، الخاص بحماية حق المؤلف قد قننها هذا القانون بما نص عليه فى المادة الرابعة منه - فإذا كانت محكمة الموضوع قد سجلت - وفى حدود سلطتها التقديرية أن المطعون ضده مهّد لكتابه بمقدمة بقلمه تتضمن تراجع للمؤلف الأصيل للكتاب وللشارح له، استقى عندها من أمهات الكتب القديمة ولم يكن لها نظير فى الطبعة الأصلية التى نقل عنها. وأن كتاب المطعون ضده يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد فى نوعه وبفهرس منظم، وأنه أدخل على الطبعة الأصلية تنقيحات أجراها أحد العلماء المختصين فإن هذا الذى سجلته محكم جوضوع يتوافر به عناصر الابتكار التى تتسم بالطابع الشخصى لصاحبها ولا يكون على المحكمة بعد ذلك معقب فيما انتهت إليه - من اعتبار المطعون ضده مستأهلا للحماية المقررة لحق المؤلف».

وأخيرا احتلت حقوق المؤلف والعالم مكانها كحق أساسى من حقوق الإنسان فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٤٨ حيث نصت المادة ٢٧ منه على أن:

١ - لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

٢ - لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني»

الباب الثالث

تمييز براءة الاختراع عما يلتبس بها من أنظمة أخرى

يختلف الحق الذي يحمي الاختراع (براءة الاختراع) عن حق المؤلف حيث أن حق المؤلف ينصبّ أساساً على المؤلفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيّاً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تطبيقها.

ويفرق المشرع بين حق المؤلف وحق المخترع فكان أكثر تساهلاً مع الأول منه مع الثاني كما سبق وأشرنا^(١) جعل ملكية الأول أطول مدة وذلك لأنه اعتبر أن المؤلف أكثر استقلالاً واعتماداً على شخصيته وعبقريته من المخترع وأنه إذا اقتطف ثمار السلف فقطفه زهيد ينبيء عن القناعة وأن احتكار المؤلف لا اعتداء فيه على الصناعة والاختراع وهما أهم عوامل تقدم المدنية الحديثة المادية، فملكية براءة الاختراع في فرنسا مثلاً محددة بخمسة عشر عاماً بينما حق المؤلف محدود بخمسين عاماً بعد وفاته.

(١) لمزيد من التفاصيل يراجع بحثنا: أيها أجدد برعاية الدولة العلم أم القانون، مجلة العلم، ٩٤ ص ٣١-٣٤ (١٩٨٣).

هذا بإيجاز عن الفرق بين براءة الاختراع وحق المؤلف - ولكي نوضح التفرقة بين براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية يجب أن نؤكد أن البراءة تحمي الاختراع ولا تحمي الاكتشاف ويقتضى ذلك التفرقة بين الاكتشاف والاختراع.

الاكتشاف هو التوصل إلى شيء موجود من قبل ولكن لم تصل إليه يد على الإطلاق لمعرفته، قد يكون بسبب غموض فيه أو بعد في المكان أو لعدم تقدم الوسائل التي تبحث عنه أو لتأخر الطريقة المتبعة في الكشف عنه - ولكنه موجود في الطبيعة أصلاً، ففي الكون كان عنصراً الراديوم والبلوتينيوم موجودين، ولكن وسائل الكشف عنها لم تتضح بعد، إلا في بداية الأربعينات، ودور مدام كوري هو تعرفها على المادة الموجودة منذ آلاف السنين.

وعلى النقيض من ذلك فإن الاختراع هو التوصل إلى شيء لم يكن موجوداً ولم يطره أحد على الإطلاق كتشديد دواء جديد - أو مادة لاصقة أو طلاء للجدران لا يتأثر بالماء والمذيبات.... إلخ.

وقد عرفت محكمتنا الإدارية العليا الاختراع بأنه تقديم شيء جديد للمجتمع أو إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل وقوامه أو ميزته أن يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو نشاطاً ابتكارياً يتجاوز الفن الصناعي القائم، فلا يعدّ من قبيل المخترعات التنقيحات أو التحسينات التي لا تضيف إلى الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هي وليدة

المهارة الحرفية وحدها، ومثل هذه الصور تدخل في نطاق الصناعة لا في نطاق الاختراع.

وتأسيسا على ما سلف فإن التوصل في الجدول الدورى إلى معادن جديدة في الأماكن الخالية به لا تمنح عنه براءة اختراع لأن هذه المعادن موجودة في الطبيعة وكل ما أدّاه المكتشف أنه تعرف عليها، في حين أن تخليق مادة ذات تأثير مانع لتتزنخ الزيوت تمنح عنه براءة اختراع لأن هذه المادة لم تكن موجودة من قبل والمخترع هو الذى شيدها بفكره وجهده.

وأهمية التفرقة بين الاكتشاف والاختراع تتضح عندما نعلم أن القانون يحمى الاختراعات الجديدة ذات التطبيق الصناعى ببراءة الاختراع التى تعطى صاحبها الحق فى الاستقلال الاستثنائى لها لمدة خمسة عشر عاما كما فى القانون المصرى أو سبعة عشر عاما كما فى القانون الأمريكى، فى حين لا يحمى القانون الاكتشافات إلا إذا صيغت فى شكل جديد يجعل منها اختراعا.

فمن يكتشف عنصر المنجنيز فى منطقة معينة ليس له حق فى استثنائها ومن يكتشف معدن الألومنيوم فى أحد رمال الصحراء - أو عنصر السليكا فى أحد الرمال الجوفية لا يحمى القانون اكتشافه هذا ولكن من يبتكر طريقة لاستخلاص المنجنيز من خاماتها أو معدن الألومنيوم من مصادره الأولى أو تحويل السليكا إلى زجاج «مواصفات خاصة كعدم قابليته للكسر أو زيادة فى درجة انكساره أو عدم عكسه للضوء (وهو ما يسمى بخاصية (Entspiegel) المعروفة فى صناعة عدسات النظارات

ذات المواصفات الممتازة....» كل هذه الطرق تمكن صاحبها وهو المخترع هنا من حماية استثنائية لمدة معينة كى يجنى مقابل ابتكاره وما بذله من جهد ووقت ومال.

وتكون هذه الحماية للابتكارات والاختراعات عن طريق منح صاحبها براءة اختراع، ومن ثم فإن البراءة هى إجراء يتقرر به حق للمخترع ولا تنشئ البراءة الحق بنفسها إنما الذى ينشئه هو الاختراع الذى تنصب عليه هذه البراءة.

ومن العرض السالف نصل إلى نتيجة هامة وهى أن القانون يحمى أصحاب براءات الاختراع ولا يحمى أصحاب الاكتشافات أو أصحاب الاختراعات التى لم تمنحها الدولة صك براءة الاختراع.

وبراءة الاختراع تختلف عن الاسم التجارى والعلامة التجارية يكون الغرض منه تمييز المتجر بجميع مقوماته المادية وغير المادية فى حين أن العلامة التجارية يكون الغرض منها تمييز السلعة التى يبيعها أو ينتجها المتجر.

وبراءة الاختراع تختلف عن الرسوم والنماذج اختلافا بينا، فقد نصت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ على أنه يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الإنتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية. فالرسم Design هو مجرد ترتيب للخطوط يعطى السلعة وصقا متميزا كرسوم الأقمشة، والسجاجيد والأواني على اختلافها، ويستوى أن ينبئ

الرسم في ذهن من يراه صورة شيء أو منظرًا معروفًا أو أن يكون مستوحى من محض الخيال.

أما النموذج فهو شكل جسم أى القالب الذى تصبّ فيه السلعة ويفترق عن الرسم في أنه يتضمن حجما Volume يعكس الرسم الذى يمكن أن يوضع على سطح مستو كشكل قطع الأثاث أو السراميك أو الحلى الذهبية.

ولكل من الاختراع في جانب والرسم والنموذج في جانب آخر أحكام خاصة من حيث حمايته ومدة هذه الحماية. ونوجزها فيما يلي:

فالاختراع تحميه براءة الاختراع فهى التى تحمى ملكيته بحيث إذا لم يحصل المخترع على براءة عن اختراعه فإن تقليد الاختراع يكون غير مؤتم قانونا.

وتطلب هذه البراءة بإجراءات خاصة نصت عليها المواد ١٥ - ١٧ من القانون ١٩٤٩/١٣٢ ونظمتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والحق في البراءة موقوت بمدة خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة طبقا للمادة ١٢^(٢).

أما الرسوم والنماذج تنشأ ملكيتها من ابتكارها وحده ولا يعدو التسجيل أن يكون مقررا للملكيتها وليس منشأ لها ولو أن التسجيل يعتبر قرينة قانونية قابلة للإثبات العكسى على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكر الرسم أو النموذج مما يستتبع نقل عبء الإثبات على من يدعى خلاف ذلك.

(٢) د. سينوت حليم دوس، رسالة العلم، العدد ٣٥، ص ١٤٢ وما بعدها (١٩٦٨).

الباب الرابع

فحص الاختراعات^(١) وفحص المصنفات

تختلف الدول في فحص الاختراع ومن ثم في طريقة منح البراءة فبعض الدول تقتصر في الفحص على الناحية القانونية فقط دون الناحية الفنية وهذه الدول هي التي تعطي الاختراعات التي تقدم إليها براءة بدون فحص سابق وعليه فبدون ضمان منها، فبراءة الاختراع في نظرها من الناحية القانونية استوفت الشروط التي ينص عليها قانون براءة الاختراع من مشروعية الاختراع وعدم مساسه بالنظام العام أو الآداب وأن الرسومات المطلوبة قد قدمت مطابقة للتعليمات من الناحية الشكلية على الورق مش استعمال المداد الأسود الداكن في تخطيط الرسم وأن الخطوط ظاهرة وسمكها متجانس والإقلال من خطوط التهشير والتظليل وأن مقاس الرسم كاف لإبراز الاختراع بوضوح وأن يقتصر الرسم على أجزاء الاختراع التي تحقق الغرض وأن ترسم الأشكال في وضع رأسي بالنسبة إلى ورقة الرسم... وغير ذلك، وهذه هي الدول التي تعتنق النظرية الأولى

(١) د. سينوت حليم دوس، نظم الفحص لبراءة الاختراع، مجلة العلم والحياة، ٦، ٧٢

(١٩٦٩).

والدول النامية تأخذ غالباً بهذا النظام لما فيه من تشجيع للمخترعين في الحصول على البراءة مع تسهيل الإجراءات بالنسبة لهم بالإضافة إلى سرعة منح البراءة لهم.

وهناك دول أخرى تعطي البراءة بعد أن تتحقق بالإضافة إلى الفحص القانوني والفحص الفني، فترجع إلى كل ما كتب عن موضوع الاختراع خلال فترة طويلة سابقة ويقوم بهذا العمل رجال العلم من كيميائيين ومهندسين وأطباء وزراعيين. وتعطي البراءة بضمان منها. وهذه هي الدول التي تعتنق النظرية الثانية.

وتتمتع براءات الاختراع التي تقوم على نظام الفحص الفني السابق على تاريخ طلب البراءة بثقة كبيرة في الدوائر الاقتصادية والتجارية ويقبل عليها أصحاب المصانع نظراً لثبتهم بمقتضى الفحص الفني السابق على الطلب من احتوائها على أفكار ووسائل صناعية حديثة.

ومهما قيل في هذا النظام من عيوب فهو يعتبر في المجال الدولي نظاماً نموذجياً، فهو يكون نواة من الفنيين متسعى الأفق يلمون بجانب العلم وجانب القانون بالإضافة إلى ما تصيبه الإدارة من سمعة ورقى في نظر دول العالم.

جمهورية مصر العربية:

تأخذ جمهورية مصر العربية بنظام منح البراءة دون فحص فني سابق وعدم الضمان Sans garantie de government من الحكومة فننص اللائحة التفسيرية في هذا الصدد على ما يلي:

« لأنه كان من غير الملائم أن تأخذ مصر وهي في إبان نهضتها الصناعية بالنظام الفرنسي الذي بدأت الدول تعدل عنه كما أنه ليس من الميسور عملاً أن تبدأ بالأخذ بالنظام الإنجليزي (وها هي إيطاليا بعد أن عدلت نظامها في سنة ١٩٣٤ من الإيداع إلى الفحص السابق لم تتمكن من تطبيق النظام الأخير جملة واضطرت إلى تأجيل تنفيذه. إذا كان ذلك كذلك فقد رُئي اتباع طريق وسط؛ لهذا أثر المشرع أن يحتذى في الأخذ بطريقة الإبداع المقيد بشروط خاصة ولكنه زاد عليها فتح باب المعارضة للغير كما هو الشأن في قوانين المجر ويوغوسلافيا، وبذلك يمكن تحقيق بعض نتائج نظام الفحص الكامل وقد توخى المشرع أن يكون بلأداة الحكومية القادرة على التنفيذ لجنة تفصل في المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع مع إجازة الطعن أحيانا في قراراتها أمام القضاء.

والنظام المقترح يؤدي إلى تدريب الأداة الحكومية وتكوين نواة من الفنيين يمكن في المستقبل من الأخذ بالنظام الإنجليزي المعترف في المجال الدولي نظاما نموذجيا. ونحن نأمل أن تأخذ مصر بهذا النظام، لما سيؤدي إليه من جدية في تقديم الطلبات مع تقييم للبراءات المصرية الممنوحة خاصة وأن الهيئات الفنية المتخصصة التي تقوم بفحص جدية الاختراع متوافرة عندنا، وإن كان هذا المطلب قد أقرته لجان تعديل قانون البراءات المصري إلا أنه بحاجة إلى مزيد من الإمكانيات التي تؤكد فعالياته في المستقبل، فتقرير الفحص بدون خبراء وبدون أجهزة إلكترونية ودوريات برمجت في الكمبيوتر كل محتوياتها لن تؤدي إلى الهدف المطلوب.

وعلى الجانب الآخر فإن المصنفات لا تتطلب كل هذه الجهود من الفحص فالغالب أنه لا يجرى فحص للكتاب في ظل النظم الديمقراطية، فإذا فحص في غيرها من الدول فهو من جانب هيئات الرقابة المعروفة إن كان الكتاب يمس نظام الدولة السياسى أو الاقتصادى - والرقابة لا تعدو أن تمحو بعض الأسطر أو تلغى بعض الصفحات ذلك أن الرقابة ضعيفة على نتاج الفكر الأدبى وكل ما هو متطلب طبقا للنظم الدولية هو التأشير بحقوق المؤلف.

ونود بصفة عامة أن نوضح مناهج الدول المختلفة لإجراءات اكتساب حقوق المؤلف على ما يقدمونه من مصنفات فعالج التأشير والإيداع^(٢) فيما يلى:

قد ترتبط حقوق المؤلف فى بعض البلاد باستيفاء إجراءات متعددة، مثل إيداع المصنفات المشمولة بالحماية، والتسجيل والتأشير بحقوق المؤلف. غير أن النظرية العامة تقضى بأن حماية حقوق المؤلف ينبغى أن تتبع تلقائيا من عملية الإيداع ذاتها، وألا تكون مرهونة باستيفاء أية إجراءات. وطبقا لهذه النظرية يتمتع المصنف بالحماية بمجرد تأليفه دون حاجة إلى مراعاة أية إجراءات من أى نوع كان. غير أن اكتساب حقوق المؤلف يخضع فى بعض البلاد لاستيفاء إجراءات معينة كواحد أو أكثر من الإجراءات المذكورة أعلاه. ولا يحتاج اكتساب حقوق المؤلف فى البلاد التى تتبع تقاليد القانون الرومانى إلى استيفاء أية إجراءات، بل هى ترتب مباشرة على مجرد تأليف المصنف. وفى بلاد أخرى قد

(٢) اليونسكو، المرجع السابق، ص ٥٨ - ٥٩

لا يشترط إيداع المصنف لاكتساب حقوق المؤلف بل يشترط فقط
الممارسة هذه الحقوق كإجراء إداري. غير أنه يوجد إجراء واحد يكاد
يكون عالميا في الوقت الراهن. ألا وهو التأشير بحقوق المؤلف.

يكون المؤلفون في بعض البلاد مطالبين بتقديم طلب للتمتع بحقوق
المؤلف بشأن كل مصنف عن طريق تسجيله. ويتوقف ما يتم تسجيله على
الشخص الذي يطالب بحقوق المؤلف. ويتطلب التسجيل عادة ملء
استمارة تحتوي على بيانات مثل اسم المؤلف وعنوان المصنف، وتاريخ
ومكان نشره لأول مرة (إذا كان قد نشر)، واسم الناشر واللغة وسائر
البيانات المتعلقة بالمصنف مثل شكله وعدد صفحاته وعدد مجلداته. وتحفظ
هذه البيانات في ملف في مكتب وطني للسجلات.

وقد يكون التسجيل اختياريا أو إجباريا في البلاد التي تأخذ بنظام
السجلات ولا تشترط بعض البلاد القيام بالتسجيل.

ويتولى القيام على التسجيل مكتب حكومي يحمل اسما مثل «مكتب
حقوق المؤلف» أو المكتب الوطني لحقوق المؤلف أو «السجل الوطني
للملكية الفكرية». وتقدم طلبات التسجيل على نماذج معدة لذلك
مصحوبة عادة بإيداع نسخة أو أكثر من المصنف الذي يراد تسجيله.
ويتسلم المؤلف في مقابل ذلك شهادة بالتسجيل إذا كانت الشروط اللازمة
لحماية حقوق المؤلف مستوفاة. ويلزم في بعض الدول دفع رسوم تسجيل.

ويسمح للجمهور بالاطلاع على سجلات حقوق المؤلف. وبذلك فإنها
تعتبر بمثابة سجل عام يمكن الرجوع إليه لأغراض شتى. وهذه هي إحدى
الحجج التي أبدت لتأييد قيام نظام للتسجيل الوطني للمصنفات المشمولة

بحماية حقوق المؤلف غير أن التسجيل الإجبارى، باعتباره شرطا للتمتع بحماية حقوق المؤلف، قد أخذ يخضع تدريجيا لأن الاتفاقيات الدولية بدأت تميل إلى الأخذ بفكرة أن حماية حقوق المؤلف لا يجوز أن تتوقف على استيفاء أية إجراءات. وتنص اتفاقية برن على أن التمتع بحماية حقوق المؤلف لا يجوز أن يكون مرهونا بأية إجراءات رسمية. وتنص الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على أنه إذا كانت أية دولة طرف فيها «تشرط لحماية حقوق المؤلف استيفاء إجراءات معينة كالإيداع أو التسجيل أو التأشير أو الشهادات الموثقة أو دفع الرسوم.. (المادة الثالثة) فإن استيفاء هذه الإجراءات لا يكون لازما إذا كان «التأشير يَحْتَمِنُ حقوق المؤلف» موجودا على جميع النسخ المنشورة من المصنف.

ويعتبر إيداع نسخة من المصنف شرطا من شروط التسجيل في بعض الدول التي يعد التسجيل فيها من سمات القانون الخاص بحقوق المؤلف. ويجب أن يقترن طلب التسجيل بتقديم نسخة من مصنف أو صورة فوتوغرافية من بعض المصنفات مثل المخطوطات وأعمال التصوير أو النقش. ويكون هذا الإيداع لأغراض التسجيل فحسب، وينبغى التمييز بينه وبين نظم الإيداع الإجبارى أو القانونى التى تنص عليها قوانين فى دول أخرى، وفى ظل هذا النظام الثانى الخاص بالإيداع القانونى يجب إيداع نسخة أو أكثر من المصنف المنشور لدى إحدى السلطات الحكومية أو إحدى المكتبات الوطنية أو الخاصة التى تعين لهذا الغرض. غير أن عدم الالتزام بشرط الإيداع القانونى المذكور يجعل المؤلف مسئولا عن عدم القيام بهذا الالتزام ولكنه لا يؤثر على حماية حقوق المؤلف.

وبالإضافة إلى الإيداع المطلوب بمقتضى القانون الخاص بحقوق المؤلف، يوجد نوع ثالث من الإيداع يمكن أن يسمى أيضاً بـ «الإيداع القانوني» ذلك أن بعض التشريعات الوطنية المستقلة تماماً عن الاعتبارات الخاصة بحقوق المؤلف، تشترط إيداع عدد معين من نسخ الكتب والمواد الأخرى الجديدة. وقد كان الهدف الأصلي من إعداد وتنفيذ قوانين الإيداع هذه هو الرقابة على المطبوعات، وهى مسألة ترجع إلى التاريخ المبكر للطباعة. ولكن هذه القوانين تطورت على مر الزمن إلى أن أصبحت وسيلة لتكوين مجموعات للمكتبات الوطنية ولحفظ سجلات للثقافة الوطنية والثقافة العالمية معا.

ويشترط القانون المصرى إيداع خمس نسخ من كل كتاب جديد بدار الكتب المصرية من أجل تسجيل الكتاب، نعتقد أن الإجراءات المصاحبة له تعطى تكييف الإعلام بوجود المصنف. وتؤكد تاريخ بدء ميلاده لما يترتب على ذلك من أنواع الحماية المختلفة عند حدوث منازعات في المستقبل.

ما هو التأشير بحفظ حقوق المؤلف:

تشترط القوانين الخاصة بحقوق المؤلف في معظم الدول إثبات نوع معين من التأشير على جميع نسخ المصنف لإعلام الجمهور بأن الحماية الخاصة بحقوق المؤلف مكفولة للمصنف. وفي بعض البلاد، يعتبر التأشير بحفظ حقوق المؤلف شرطاً للحصول على و/أو الاحتفاظ بالحماية القانونية للمصنف. وفي بلاد أخرى لا تتوقف الحماية على التأشير، ولكن عاقب على إغفاله بالغرامة.

ويتكون التأشير المقبول دوليا والمنصوص عليه في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف من ثلاثة عناصر: الرمز (C) (وهو عبارة عن الحرف الثالث من الأبجدية اللاتينية محاطا بدائرة، وهو الحرف الأول من كلمة Copyright أى حقوق المؤلف) واسم صاحب حقوق المؤلف، وبيان السنة التي تم فيها نشر المصنف لأول مرة (تراجع المادة الثالثة من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف) وتتضمن القوانين الوطنية لحقوق المؤلف عناصر أخرى في التأشير، قد تكون رمزا أو عبارة، مثل عبارة «جميع الحقوق محفوظة» أو «حقوق المؤلف»، أو الحرفان DR (وهما الحرفان الأولان من الكلمتين الأسبانيتين اللتين تعنيان: الحقوق محفوظة «مضافا إليها اسم صاحب حقوق المؤلف، والناشرو / أو الطابع، وتاريخ النشر لأول مرة أو السنة التي تم فيها تسجيل حقوق المؤلف.

وينبغي أن يوضع التأشير بحفظ حقوق المؤلف في مكان ظاهر من المصنف كما ينبغي أن يكون مقروءا وواضحا. وفيما يتعلق بالكتب وسائر المواد المطبوعة، جرت العادة على أن يكون التأشير بذلك في الصفحة التي تحمل العنوان أو الصفحة التي تليها مباشرة. ولكن من المقبول أيضا أن يؤشر بذلك في مواضع أخرى ظاهرة.

ما هي مزايا التأشير بحفظ حقوق المؤلف:

إن قيام المؤلف بالتأشير بحفظ حقوق المؤلف على المصنف عند الانتهاء من تأليفه أو عند نشره لا يلقى على عاتق المؤلف عبئا ثقيلًا ولكنه يكسبه مزايا واضحة. فهو يبين للجميع من يعينهم لأمر أن المصنف مشمول بالحماية. كما أنه على الصعيد الوطني يسهل على صاحب حقوق

المؤلف إثبات أن المعتدى كان يعلم عندما استخدم المصنف أنه متمول بالحماية وأنه بالتالي كان يرتكب عملاً غير مشروع^(٣٦).

ولما كانت المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف يمكن أن تعبر الحدود الوطنية بسهولة في عصر الاتصالات العالمية السريع، فإن وجود رمز دولي للتمتع بحماية حقوق المؤلف يعدّ أمراً هاماً ويحمي حقوق المؤلف في غير بلد المؤلف بواسطة الاتفاقيات الدولية.

(٣) يعد الانتحال والتزييف أشنع صور الاعتداء. وينطوي كل واحد منها على نوع أو آخر من أنواع الاستخدام غير المرخص به للمصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف. والانتحال هو نقل كتابات شخص آخر ونسبتها لشخص الناقل. والتزييف هو الاستنساخ أو الأداء أو النقل بأية وسيلة دون ترخيص.

وهناك تعبيران آخران اكتسبا انتشاراً في لغة الحديث الجارى وهما - القرصنة (Piracy) والتعامل غير المشروع (Bootlegging) ولكن الاعتداء يقع في هاتين الحالتين على الدعاية المادية للمصنف الفكرى أو على وعائه. فالقرصنة هي الاستنساخ دون ترخيص لمادة مسجلة وبيعها خفية. ويبلغ تقليد الغلاف أو الوعاء في بعض الأحيان حداً من الإتيان يجعل المشتري (بل والمنتجين أنفسهم في بعض الأحيان) ينخدعون بحيث يظنون المعروض من المنتجات الأصلية. فالاعتداء لا ينصب بصورة مباشرة على المصنف الفكرى. ولكن مالك حقوق المؤلف تضيع عليه مع ذلك مكافأته العادلة من جراء ذلك (اليونسكو، المرجع السابق، ص ٦٢).

البَابُ الخَامِسُ

شروط حماية الملكية الصناعية وشروط حماية الملكية الأدبية

توافر عناصر الاختراع هي الشرط الأول لحماية الملكية الصناعية، فالاختراع هو ابتكار شيء لم يوجد من قبل، له ذاتية خاصة ويجب أن يتوافر فيه:

١ - الجانب المادى المحسوس.

٢ - الجانب التطبيقي الذى تستفيد الصناعة منه فقانون الاختراعات وضع لمصلحة الصناعات لا لمصلحة العلم.

٣ - الناحية الابتكارية ولا يشترط أن تكون ابتداءً رائعا بل يكفي أى قدر من الابتكار مهما كانت قيمته ويجب أن يكون هذا الابتكار جديداً أى يجب ألا يكون الاختراع قد استعمل فى مصر خلال الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة، فمعنى الجدة هنا السبق إلى التعريف بالاختراع.

كذلك تمنح البراءة للتطبيق الجديد للطرق أو الوسائل الصناعية المعروفة لإنتاج أشياء أخرى غير تلك التى استخدمت من أجلها أو

إضافة أساليب أخرى معروفة إليها أو فصل عدة أساليب متشابكة عن بعضها بقصد تسهيل العملية والوصول إلى نتيجة صناعية جديدة. ورغم توافر هذه الشروط الرئيسية السابقة فإن البراءة لا تمنح إذا كان في الاختراع إخلال بالآداب أو النظام العام. فاختراع آلة جراحية للإجهاض أو آلة لفتح الخزائن لا يجوز منح براءة عنها:

كذلك لا تمنح براءة عن الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة، وفي هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها، فالحماية هنا تشمل طريقة التحضير ولا تشمل المركب في حد ذاته فيستطيع أى شخص آخر أن يطلب براءة اختراع عن نفس المركب السابق إذا حضره بطريقة كيميائية مخالفة للطريقة الأولى^(١).

ولا يشترط في الاختراع مجهود المخترع فقد يتوصل إليه بمجرد الحظ والصدفة كما لا يشترط في المخترع توافر لمؤهلات الدراسية أو احتراف الصناعة أو التخصص في الأبحاث العالية. فطالما قد توافرت الخطوة الابتكارية بمعنى أن هناك نقلة حضارية بين ما هو سائد من فن إنتاجي متعارف عليه وما قدمه هذا الاختراع الجديد وهو ما يسمى في فقه القانون inventive Step.

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن: هل مجرد توافر الشروط السالفة

(١) د. سينوت حليم دوس، دور السلطة المرجع السابق ص' ٦٤٩ - ٦٦٠.

يغل يد الدولة عن المعارضة في بسط الحماية على الاختراع؟
ومع التطور الذى لازم وظائف الدولة وخرجها عن المجال التقليدى
في حفظ الأمن الداخلى وحماية حدودها وإقامة العدل بين المواطنين -
ظهرت الدولة التدخلية - بمعنى أن دور الدولة الحارسة حل محل دولة
التدخل في كل مناسط الحياة واقتضى ذلك أن تقيد بعض أوجه النشاط
بحيث تصبح قاصرة على الدولة وليس للأفراد أن يقوموا بمبادرات فردية
في هذه المجالات، فإذا افترضنا أن شخصا قام بالبحث في مجال ممنوع على
المبادرة الفردية أن تطرقه، وابتكر شيئا مفيدا وحاول الحصول على حماية
استثنائية لابتكاره عن طريق براءة اختراع، فهل من حقه طلب براءة
عن هذا الابتكار؟

يرى الكثير من رجال الفقه جواز منح براءة اختراع عن الابتكارات
الجديدة التى تحتكر دولة استغلالها صناعيا، وليس بإمكان صاحب البراءة
أن يبيعها لمبادرة فردية، وإنما عليه أن يقدمها طواعية للدولة لتستغله
وتعويضه تعويضا عادلا عنها.

ويرى هذا الإجماع الفقهي، أنه من غير المنطقي حرمان الأفراد من
البحث في مجال تحتكره الدولة فقد يكون صاحب الابتكار شخصا من
خارج الحقل الحكومى، وهنا نحرم قطاعا صناعيا هاما من ومضات
الأفراد لا لشيء إلا لأنهم ليسوا من موظفى هذا القطاع.

كذلك فإن هذا يتعارض كلية مع مبدأ حرية البحث والذى تنتهجه
المدارس الفقهية الألمانية بقولها المأثور: Die Forschung ist Frei وكثيرا
ما يرى الفقه الإنجليزى والفقه الأمريكى هذا الشأن.

وترى بعض المدارس الفقهية - وهو رأى مرجوح أن مجالات البحث التي تحتكرها الدولة لا يجوز للأفراد ولوجها، فهي قاصرة على السلطة العامة وحدها ومن حق الإدارة مصادرة أى ابتكار يقدم فى هذا الشأن بدون إذنها.

وإذا كان التعارض السالف قد شجر بين أئمة المدارس الفقهية، فإن أحكام القضاء قد انضمت للرأى المرجوح فى الفقه والذى يجعل بعض حقول المعرفة حكرا على الدولة وليس على غيرها أن يبحث فيها، وتوضح الدعوى التالية اتجاه القضاء الأمريكى فى هذا الشأن.

نظرت المحكمة الفيدرالية عام ١٩٧٦ دعوى تعرف دعوى كابلان ضد جونسون وتتلخص وقائع هذه لدعوى فى أن طبيباً يدعى آن كابلان يعمل موظفا منذ عشرين عاما بالإدارة البيطرية بالولايات المتحدة الأمريكية فى منصب مدير خدمات الطب الإشعاعى بالمستشفى البيطرى، اخترع جهازا يمكن به تصوير كل حركات الجسم الداخلية وأنسجته الرخوة Soft tissue موضحا به سلامة الأجزاء وما بها من خلل يعتمدها وسمى اختراعه بالكاميرا الإشعاعية أو الجاما كاميرا.

تلقى كابلان من مؤسسة بيكر منحة قدرها ثلاثة آلاف دولار لشراء بعض القطع اللازمة لجهازه، ولما كان كابلان موظفا حكوميا (الحكومة الفيدرالية) فقد تقدم لتسجيل اختراعه للنظم الفيدرالية المتبعة لتسجيل اختراعات العاملين.

أصدر مجلس الإدارة البيطرية قراره بأن حقوق الاختراع تملكها الحكومة الفيدرالية وأن كابلان طبقا للأمر التنفيذى رقم ١٠٩٦ لا يكون

له حق التصرف في الاختراع، كذلك فإن مفوض مكتب الاختراع قد أوضح في رأيه الاستشاري الصادر في ١٢/٥/١٩٧٤ بأن الاختراع ملك للحكومة الفيدرالية لتعلقه بنشاط إشعاعي.

استأنف كابلان هذا القرار أمام المحكمة ذات الاختصاص المكاني مؤسسا استئنافه على أن القرار بني على خطأ في الوقائع نظرا لتجاهل النشاط البحثي الفردي النابع من مبادرته الفردية والقائم على تفكيره الذي تمثل المشكلة ووضع لها الحل. كذلك فإن قرار الإدارة البيطرية قد وضع بطريقة تحكيمية وليس على أسس موضوعية بالإضافة إلى أن قرار مكتب البراءات يشوبه خطأ في تطبيق القانون، وأخيرا فإن الأمر التنفيذي رقم ١٠٩٦ غير دستوري لمخالفته المادة الأولى من الدستور الأمريكي في فقرتها الثامنة.

أصدرت المحكمة حكمها برفض كل ما أدلى به كابلان في طعنه من أسانيد فليس بعدد الساعات المستقطعة من الوقت الحكومي والتي بفي الاختراع أهمية كبرى سواء قلت أم كثرت فيكفي أن يتعلق الاختراع بنشاط إشعاعي حتى يحرم صاحبه من استغلاله وإن كان يكافأ عن مجهوداته، أما تحكيمية القرار وعدم بنيانه على أسس موضوعية، فإن قانون الإجراءات الإدارية يدحض ما ذهب إليه كابلان - كما أفاضت المحكمة في نفي عدم دستورية الأمر التنفيذي معتمدة على سابقة قضائية في دعوى تسمى بدعوى دويليز. وإن كانت قد قررت لكابلان مكافأة عن بعض جهوده من قبيل التشجيع وليس تعويضا عادلا من أجل اختراعه.

- وتأسيسا على ما سلف فإن اختراعات العاملين في مجال الطاقة الذرية وكل ما يتعلق بالنشاط الإشعاعي هي وقف على الدولة ولا يمنح صاحبها عنها براءة اختراع وبالتالي تحرم من الحماية الاستثنائية، ولا يستطيع أيضا أن يستغلها أو أن يملكها ولو كان ما أنفقه على بحثها من دخله الخاص. وهكذا أوضح هذا الحكم الأمريكي أو هذه السابقة القضائية (Judicial precedents) انضمامها إلى الفقه المرجوح - بحق الدولة باحتكار فرع من فروع المعرفة لتكون ابتكارات، كلها قاصرة عليها.

ويترتب على البراءة التي تخالف الشريعة أو الآداب أو النظام العام البطلان إذا كانت قد منحتها الإدارة - كما يمكن للإدارة أن ترفض منحها أثناء الفحص إذا ما تحققت من هذه المخالفة. وسلطة الإدارة هنا تقديرية (Pouvoir descreunaire) للترخيص في منحها أو رفضها كما تشاء، وتخضع في تقديرها هذا لرقابة محكمة القضاء الإداري طبقا لما هو معروف في النظام المصري والنظام الفرنسي.

فإذا حصل شخص على براءة اختراع عن ابتكار معين - وجب حمايته فترة حددتها كل دولة بمدة معينة فهي في مصر خمسة عشر عاما، وإذا قلّد شخص الابتكار أثناء فترة حمايته فإنه يقع تحت طائلة العقاب.

وهناك أيضا جزاء مدني وهو الحكم على من تعدى على حق صاحب البراءة بالتعويض والحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيها بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات، وللمحكمة أن تأمر بإتلاف الأشياء عند الاقتضاء.

ويوجد أيضا جزاء جنائي نصت عليه المادة ٤٩ « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة، وكل من باع أو عرض للبيع منتجات مقلدة.

وهذا الجزاء الجنائي يجب أن يتوافر فيه شرط العلم فالعلم بالتسجيل ليس ركنا في الجريمة - ولكن التاريخ أى أن الصانع لا يمكنه الاطلاع على سجل براءات الاختراع من الناحية النظرية والعملية أيضا ولذلك فقد جعل القصد الجنائي متوافرا بمجرد صنع الشيء بقصد استعماله أو استغلاله - ولنا في هذه المسألة رأى عكسى بالتقليد قد يكون متقنا وقد يكون رديئا فهى مسألة موضوعية يحكم فيها قاضى الموضوع بناء على رأى ذوى الخبرة من خبراء وزارة العدل.

كذلك فهناك عقوبة توقعها المحكمة على المقلد وهى نشر الحكم سواء أكان إدارياً أم جنائياً فى الصحف على نفقة المحكوم عليه ولا تخفى أهمية هذا النشر حيث يمكن الجمهور من الاطلاع على الحقيقة والتمييز بين مالك الاختراع والمغتصب المزيف.

أما شروط حماية الملكية الأدبية أو بسط الحماية على المؤلف فإن القوانين لا تحدد شروطا بعينها لإضفاء الحماية على المصنف ولكنها تضع بعض المبادئ والخطوط العريضة لهذه الحماية - تاركة التفاصيل للتطور والأعراف المتواجدة وأحكام القضاء.

وبصفة عامة فإن المبادئ الرائدة فى هذا المجال بعضها سلبى وبعضها

إيجابي، وتحدد المحاكم في كل مرة ما إذا كانت هذه الجوانب قد طبقت من عدمه.

وتتعلق الجوانب السلبية بالعناصر غير المطلوبة للتمتع بحماية حقوق المؤلف، وتصلح المصنفات للتمتع بحماية حقوق المؤلف بغض النظر عن الشكل الفني، وطريقة التعبير، ونوعية لمصنف وغرضه والغاية منه. ففيما يتعلق بالشكل الفني يجوز للمصنفات الموسيقية والمصنفات الأدبية ومصنفات الفنون التشكيلية أو المرئية أن تتمتع بحماية حقوق المؤلف. ويمكن نقل المصنفات إلى الجمهور في صورة كتابية أو شفوية. ولا يشترط في المصنفات توافر درجة معينة من الجودة كما لا تشترط فيها الجودة ولا البراعة. ولا يفقد المصنف حقه في التمتع بحماية حقوق المؤلف حتى لو تعرضت محتوياته لنقد شديد وأدان النقاد والأخصائيون وعمامة الجمهور أسلوبه. ولا يهم أن يكون للمصنف قيمة ثقافية أو أن يكون الهدف منه نفعيا في جوهره. كما لا يهم أيضا الغرض من المصنف أو وجهته. وسواء تولى مصنف متمتع بحماية حقوق المؤلف شرح طريقة تشغيل أداة من الأدوات المنزلية أو تضمن شرحا لنظرية فلسفية للخاصة، فإن المصنفين يكونان في نظر القانون سواء من حيث التمتع بالحقوق في الحماية.

أما الجانب الإيجابي - الذي يقصد به وجوب توافر عناصر معينة في المصنف - فيجب بمقتضاه أن يتم التعبير عن المصنف في صورة معينة كما يجب أن يكون متميزا بالأصالة. وتتطلب القوانين الأنجلو سكسونية غالبا شرطا إضافيا مؤداه أن المصنفات التي تتمتع بحماية حقوق المؤلف

يجب أن تكون محددة في صورة ملموسة، ولكن هذا التحديد ليس شرطا في القوانين المستمدة من القانون الروماني، التي لا تتناول سوى صور التعبير.

ويقصد بالابتكار في مجال القوانين الخاصة بحقوق المؤلف أن المصنف يجب أن يكون متميزا بالأصالة، بمعنى ألا يكون منقولاً عن مصنف آخر. كما يجب أيضا أن ينطوي على قدر كبير من التأليف الإبداعي. ولا تحاول المحاكم أن تضع تعريفا للأصالة، ولكنها تحدد - حسب ما يطرح عليها من الحالات - ما إذا كانت كل حالة تنطوي على درجة كافية من الأصالة أم لا؟

ونظرا لأن الباحث لا يستطيع أن يبدأ كتابا علميا أو فنيا من عندياته من الألف إلى الياء فيكون كله من تأليفه - فعادة ما يكون هناك اقتباسات وإشارات - ومصطلحات وعبارات قد نقلت بأكملها من كتب أخرى ويشور هنا التساؤل عن مدى مشروعية هذا العمل^(٢)؟

ولم يترك القانون حرية النقل من المصنفات بدون ضوابط، كما قام القضاء بناء على آراء الفقهاء بوضع قواعد استقرت مع مرور الزمن حتى أصبحت لصيقة بالمصنفات، وكونت ما يسمى بالتقاليد العلمية وآداب مهنة التأليف والفكر.

ويتضمن النقل ثلاثة أشكال، فيما أن يكون:

(٢) د. سينوت حليم دوس، نقل المصنفات وتقليد الاختراعات، آفاق جامعية السنة الثالثة

العدد الثاني، ١٩٧٨، ص ٣٠.

١ - اجتزاء Citation أى تسجيلاً حرفياً دقيقاً لبعض ما ورد في المصنف مع ذكر المصدر المنقول عنه - فإذا تضمن كل ما ورد في المصنف سمي Reproduction ويقع هذا النوع تحت طائلة العقاب مكوناً جريمة التقليد.

٢ - التصنيف Compilation وتظهر فيه شخصية الناقل حيث يقوم بالتبويب والتنسيق والتأليف من أفكار مختلفة من مصادر قد تكون متعددة لإخراج المصنف الجديد.

٣ - اقتباس المعنى، مثل نقل معنى بيت من الشعر إلى مقالة أو تحويله إلى أغنية - أو تحويل فكرة إلى قصة تمثيلية ولعل (مأساة الحلاج) لصلاح عبد الصبور مثل لهذا النوع، ويقينى أنه اقتباس لا تجريم فيه.

وللنقل قواعد أسهم الفقه والقانون المقارن في استقرارها وثباتها ونوجز بعضاً من هذه القواعد فيما يأتي:

أولاً: حماية المصنف العلمي تنسحب فقط على الابتكار في الشكل ولكن معالجة الموضوع من قبل مؤلف لا عقوبة عليه ما دام قد اختلف في طريقة عرضه بالحذف أو الإضافة أو التقديم أو التأخير حتى يضى طريقة الشخصية على المؤلف.

وبناء على ذلك حرمت محكمة باريس النقل الحرفي للدليل التجارى المتضمن عناوين التجار بباريس ولم تجرم هذا النقل عندما صنف على أساس الحروف الأبجدية لأسماء التجار أو متاجرهم.

ثانياً: تضمن الكتاب معلومات عامة أو سطحية لا يستوجب حمايته،

أما إذا كانت الصياغة تتضمن معلومات عميقة ومنهاجا يتدرج بعقول التلاميذ كاتباع الطريقة الكلية في العرض Gestalt فهنا يبسط القانون عليه حمايته.

ثالثا: لا بدّ أن يكون الاجتزاء مقتصرًا على أجزاء قليلة من المصنف فلا يصل إلى أغلبه أو كله، وإلاّ كنا بصدد جريمة تقليد - والمعيار لذلك - كما قضت به محكمة دوان الفرنسية ومحكمة جناح السين. هو أن يكون الاجتزاء بدرجة من القلة بحيث لا يغني الكتاب الناقل عن الكتاب الأصلي وينافسه فلا يعفى الكتاب الجديد قارئه من الرجوع إلى المصدر. رابعا: وكما أسهم القضاء في وضع أسس وقواعد إباحة الاجتزاء والنقل فإن الفقه وعلى رأسه العميد ديبوا قد وضع المعيار الآتي: (تنقلب الرخصة القانونية لإباحة الاجتزاء إلى تقليد إذا لم يكن المقصود من النقل عن المصنف الأصلي مجرد الاسترشاد بنص أو فقرة واردة فيه وإنما قصد به منافسة هذا المصنف منافسة غير مشروعة).

وتأسيسًا على ذلك فإن الكتب الخاصة التي تصدر بجوار كتب الوزارة المقررة والمتضمنة نقل المصنفات والمقررات حرفياً مع زيادة الشروح عليها - تعتبر تقليداً يجرمه القانون، فالكتاب الشارح تضمن نصوص الكتاب المشروح بالإضافة إلى قصد المنافسة الواضح المعالم بالنسبة للكتاب الجديد.

خامسا: المؤلف الأصلي. وينوب عنه الناشر، من حقه منع ترجمة مصنفاته إلاّ بإذن منه ما دامت المدة القانونية لحماية ترجمة الكتاب لم تنقض بعد فالترجمة غير المشروعة تتحقق بالقيام بترجمة النصوص

كما وردت في المصنف الأصلي، أو تجزئتها عبارة عبارة، وترجمة كل واحدة منها على حدة.

وأصبح عرفا مستقرا تلك العبارة التي توجد في أول صفحة من أى كتاب، حماية لحق الناشر في مصنفه والتي تحرم النقل إلا بإذن كتابي منه مثل: جميع حقوق النشر والطبع محفوظة... غير مسموح بطبع أى جزء من أجزاء الكتاب.... إلا بإذن كتابي من....

وبعض الناشرين يذهب إلى أبعد من ذلك فيذكر: كما لا يجوز خزنه في أى نظام لحزن المعلومات واسترجاعها أو نقله على أية هيئة أو بأية وسيلة سواء أكانت الكترونية أم. شرائط ممغنطة أو ميكانيكية أو استنساخا أو تسجيلا أو غيرها إلا بإذن كتابي من..

وقد أوضحت المحاكم الفرنسية هذا المذهب فحرمت النقل الواسع من مصنفات الغير بحجة التعليق على النصوص حتى ولو أشار الناقل إلى المرجع كما أن الاختصار ممنوع كذلك.

سادسا: يجب. أن يكون النقل لعمل علمي أو تعليمي سبق نشره - والنشر المقصود هنا هو إعداد المصنف مطبوعا أى على وجه يسمح باستخراج عدة نسخ منه.

سابعا: يجب أن يشار إلى المصنف المنقول عنه ورقم الصفحة وسنة النشر واسم الناشر كل ذلك مسبقا باسم المؤلف كما جاء في صدر الكتاب الأصلي ودون اختصار اسمه إلى حروف إذا كان قد وضع الاسم كاملا على مؤلفه.

وتأسيسا على ذلك فإن الأمانة العلمية تقتضى ذكر مرجع كل عبارة أو جملة طالما كانت تؤدي إلى رأى جديد. أو فكرة يستأثر بها صاحبها. وهذا واضح في مقتبسات المؤلف لآراء غيره من فقهاء أو علماء.

وتنطبق القاعدة أيضا حتى على ما سبق أن نادى به الكاتب من آراء ثم أشار إليه في بحوث تالية - والسبب هنا ليس فقط بإيجاد مرجع لطالب الاستزادة وراغب البحث المستفيض عن أساس هذه الآراء والاتجاهات الفكرية أو النتائج العلمية - وإنما أيضا لأن حق الناشر قد تعلق بآراء هذا المؤلف، فليس من حق المؤلف أن يعيد نشر مؤلفه مرة أخرى أو أن يجترئ منه إذا كان قد باع حق النشر إلى متعهد سابق. فإن اقتبس المؤلف أو أشار إلى آرائه السابقة فلا بد من إسنادها إلى المرجع المنشورة فيه.

بل يخطيء من يظن أنه نوع من الغرور أن يشير المؤلف إلى كتاباته ومراجعته في كتاب أو مقال من تأليفه.

إن أصول الصنعة القانونية والفهم المتأصل لحق المؤلف والتزاماته تجاه الناشر والغير يستوجب ذلك، وهذه هي إحدى مظاهر الأمانة العلمية حتى مع الشخص نفسه لنفسه.

وبرغم أن الكاتب هو صاحب الحق في مؤلفاته، وله عليها سلطة مطلقة فإن هذه السلطة مقيدة بإعطاء أمره بالنشر - فإذا صدر مثل هذا الأمر تلاشى حقه؛ إذ يكون قد تقاضى مقابلا للنشر، وأصبحت اليد العليا للناشر.

وإذا باع المؤلف حقه إلى الناشر ولم يحدد عدد النسخ المطبوعة يصبح الناشر صاحب الحق فيما يطبعه من نسخ تفي بالغرض العام وهو إشباع حاجة الجماهير إلى المعرفة.

ومما يستطرف في هذا الصدد التبرير الخاص بنشر مؤلفات فولتير بأعداد أكثر من المتفق عليه وتحقيق أرباح طائلة للناشر حيث ذكر الدفاع عنه: (إن كل ما يكتبه قلم فولتير يهم المجتمع الفرنسي أن يعلمه).

ثامنا: اقتباس الفكرة لا يتمتع بحماية قانونية لأن الأفكار دائما مشاع بين الجميع ولا يستطيع فرد أن يحتكرها لنفسه، وما دامت صياغة هذه الفكرة قد اختلفت من كاتب إلى آخر فلا عقاب أو تعريض.

هذه طائفة من القواعد العامة التي تحكم النقل عن المصنفات، خاصة المؤلفات العلمية - ويتضح منها حرص المشرع على التوفيق بين حق المؤلف الأصلي وحاجة الجماعة الماسة إلى تقدم العلوم والفنون.

الباب السادس

الحقوق الاقتصادية للمخترع

والحقوق الاقتصادية للمؤلف

يقيم المخترع ابتكاره في ضوء الفائدة التي تعود على الصناعة من وراء الخطوة الابتكارية التي قدمها، وفي ضوء التكلفة التي تكبدها والأرباح التي ستعود على الصناعة كما يتوقعها يقوم بوضع رقم افتراضى لثمن اختراعه وتلعب شهرة المخترع في الأسواق وما قدمه من اختراعات سابقة دورا هاما في قبول هذا التقدير أو رفضه، فالعملية هنا تتم أساساً على اتفاق بين مخترع ومنتج صناعى وإن كان هناك اتفاق على تحديد هذه الإتاوة ب ٥ - ١٠٪ من صافى أرباح تطبيق البراءة إلا أنها طبقا لظروف الاختراع وحالة الأسواق قد تقل أو تزيد عن هذا المقدار. فإذا تضمنت البراءة سرا صناعياً كان ثمنها مرتفعاً - لأن بيع السر الصناعى تحكمه شروط تختلف عن بيع البراءة^(١).

وعلى الجانب الآخر فإن الحقوق الاقتصادية للمؤلف متعددة وتأخذ

(١) د. سينوت حليم دوس، جريدة الرياض، ١١/٣/١٩٨٦ الصفحة الرابعة انظر كذلك بحثنا الذى ألقى بالمؤتمر العربى الأول للبحث العلمى، أكاديمية البحث العلمى ١٩٨٧ - الحفاظ على الأسرار الصناعية فى الوطن العربى.

كل دولة ببعض منها أو كلها، وبقدر ما تقدر الدولة الفكر ونتج العقل، بقدر ما تعطى حماية للمؤلف، ففي لبنان على سبيل المثال استنساخ الكتب الحديثة يجرى على مسمع من سطاتها وكأن شيئا لا يحدث، يثرى لصوص الفكر ولا تحرك الدولة ساكنا. ودول أخرى ما أن تسمع بسرقة فكرية حتى تبادر وتتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية المؤلف مثل مصادرة وغرامة وعقوبات سالية لحرية المعتدى.

وخير مثال يمكن أن نذكره في هذا المجال، نصوص القانون الألماني الصادر في سبتمبر ١٩٦٥ والمعدل بالقانون الصادر في مارس ١٩٧٤، حيث قد وضع تفصيلا لحقوق المؤلف تعتبر الصورة المثالية لحماية من حيث وصف هذه الحقوق وتنظيمها وفيما يلي نذكر المواد المنظمة لحقوق الاستغلال كما جاءت في قانون ألمانيا الاتحادية من المادة ١٥ - ٢٦:

المادة ١٥ - مبادئ عامة.

١ - يملك المؤلف حق الاستئثار باستغلال مصنفه عن طريق استخدام وسيلة مادية. ويشمل هذا الحق بوجه خاص ما يلي:

١ - حق الاستنساخ (المادة ١٦).

١ - حق طرح المصنف للتداول (المادة ١٧).

٣ - حق عرض المصنف (المادة ١٨).

٢ - فضلا عن ذلك يملك المؤلف حق الاستئثار بنقل مصنفه نقلا علنيا إلى الجمهور عن طريق استخدام وسيلة غير مادية (حق التوصيل العلني). ويشمل هذا الحق بوجه خاص:

١ - حق التلاوة العلنية، وحق العزف، وحق التمثيل، وحق العرض (المادة ١٩).

٢ - حق الإذاعة (المادة ٢٠)

٣ - حق نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق استخدام دعامة بصرية أو صوتية (المادة ٢١).

٤ - حق نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق البرامج الإذاعية (المادة ٢٢).

٣ - ويكون نقل أحد المصنفات علينا إذا كان موجها إلى مجموعة من الأشخاص إلا إذا كانت الدائرة التي تضم هؤلاء الأشخاص محدودة بوضوح وكانت تربطهم ببعضهم البعض أو بمنظم النقل علاقات شخصية.

المادة ١٦ - حق الاستنساخ.

١ - حق الاستنساخ هو الحق في صنع مستنسخات من المصنف، أيا كانت الطريقة المستخدمة في ذلك أو عدد النسخ.

٢ - يعتبر استنساخا أيضا تسجيل المصنف على أجهزة تستخدم في تقديم عمليات نقل متتالية لسلسلة من الصور أو الأصوات (دعامة بصرية أو صوتية) سواء أكان الأمر يتعلق بتسجيل المصنف على دعامة بصرية أم صوتية أم كان يتعلق بنقل تسجيل المصنف من دعامة بصرية أو سمعية إلى دعامة أخرى.

المادة ١٧ - حق طرح المصنف للتداول.

١ - حق طرح المصنف للتداول هو حق تقديم المصنف الأصلي أو مستنسخات منه للجمهور أو طرحها للتداول.

يكون طرح المصنف الأصلي أو مستنسخات منه للتداول مرات متتالية مشروعا إذا كان ذلك المصنف الأصلي أو تلك المستنسخات قد طرحت للتداول بناء على انتقال حق التصرف، برضاء صاحب الحق في طرح المصنف للتداول في الأراضي التي يطبق فيها هذا القانون.

المادة ١٨ - حق العرض.

حق العرض هو الحق في عرض مصنف أصيل من مصنفات فنون التصوير غير المنشورة، أو مصنف أصيل من مصنفات فن التصوير الفوتوغرافي غير المنشورة، أو مستنسخات من أيهما عبي الجمهور.

المادة ١٩ - حق التلاوة، وحق العزف وحق التمثيل وحق العرض.

١ - حق التلاوة هو الحق في إلقاء مصنف أدبي على مسامع الجمهور عن طريق الأداء الشخصي.

٢ - حق العزف أو التمثيل هو الحق في نقل مصنف موسيقى إلى مسامع الجمهور عن طريق الأداء الشخصي، أو الحق في تمثيل أحد المصنفات في مشهد علني أمام الجمهور.

٣ - يشمل حق التلاوة، وحق العزف والتمثيل، الحق في نقل صور بصرية أو سمعية، للتلاوة أو العزف أو التمثيل. إلى الجمهور خارج المكان

الذى يجرى فيه الأداء الشخصى، عن طريق استخدام شاشة عرض أو مكبر صوت أو جهاز تقنى آخر مشابه.

٤ - حق العرض هو الحق فى عرض مصنف من مصنفات فنون التصوير أو التشكيل أو مصنف فوتوغرافى أو سينمائى أو رسوم ذات طابع علمى أو تقنى على أنظار الجمهور عن طريق استخدام جهاز فنى. ولا يشمل حق العرض فى نقل برامج إذاعية متعلقة بتلك المصنفات إلى الجمهور (المادة ٢٢).

المادة ٢٠ - حق الإذاعة.

حق الإذاعة هو الحق فى نقل المصنف إلى الجمهور بواسطة طريقة من طرق الإذاعة اللاسلكية، مثل الإذاعة الصوتية عن طريق الراديو والإذاعة عن طريق التليفزيون، أو بواسطة جهاز سلكى أو جهاز تقنى آخر مشابه.

المادة ٢١ - حق النقل بواسطة دعامة بصرية أو صوتية.

حق النقل بواسطة دعامة بصرية أو صوتية هو الحق فى نقل التلاوة أو التمثيل أو العزف إلى سمع الجمهور أو بصره عن طريق دعامة بصرية أو صوتية.

وتطبق هنا الفقرة (٣) من المادة ١٩ بطريق القياس.

والمادة ٢٢ - الحق فى نقل البرامج الإذاعية.

الحق فى نقل البرامج الإذاعية هو الحق فى نقل برامج إذاعية إلى سمع الجمهور أو بصره عن طريق شاشة أو مكبر صوت أو أى جهاز فنى آخر مشابه.

وتطبق هنا الفقرة (٣) من المادة ١٩ بطريق القياس.

المادة ٢٣ - الإعداد والتغيير.

لا يجوز نشر أو استغلال أى مصنف من المصنفات أو إدخال أى تعديل آخر عليه إلا بترخيص من مؤلف المصنف المذكور. وإذا كان الأمر يتعلق بإعداد المصنف للسنيها، أو بإعداد رسوم أو مخططات إجمالية لمصنف من مصنفات فنون التصوير أو التشكيل أو نسخة من عمل هندسى، فإنه يلزم الحصول مقدما على ترخيص من المؤلف لإجراء عملية الإعداد أو التعديل...

المادة ٢٥ - الحصول على نسخ من المصنف.

١ - يحق للمؤلف أن يطالب الحائز لمصنفه الأسمى أو لنسخة منه بأن يمكنه من استخدام ذلك المصنف الأسمى أو تلك النسخة بالقدر اللازم لعمل مستنسخات أو إجراء عمليات إعداد للمصنف، على ألا يضر ذلك بالمصالح المشروعة للحائز.

٢ - لا يجبر الحائز على رد المصنف الأسمى أو نسخته إلى المؤلف.

المادة ٢٦ - حق التتبع.

١ - إذا أعيد بيع إحدى القطع الأصلية لمصنف من مصنفات فنون التصوير أو التشكيل وإذا اشترك في العملية أحد تجار المصنفات الفنية أو دلال مثن، سواء كمشتر أو كبائع أو كوسيط، وجب على البائع أن يدفع للمؤلف حصة تساوى خمسة فى المائة من حصيلة البيع.

ويسقط هذا الإلزام إذا كانت حصيللة البيع تقل عن مائة مارك ألماني...

والجدير بالذكر - أن حق التتبع هو نوع مختلف تماما عن حق التتبع المعروف في الحقوق العينية بالقانون المدني - وقد أخذت به بعض البلاد لكي تعطى لمؤلفي مصنفات فن التصوير أو الفنون التشكيلية (الرسم والنحت) حصة من حصيللة عملية إعادة البيع العلني للمصنفات الأصلية التي زادت قيمتها منذ بيعها لأول مرة، وبمقتضى هذا الحق يحصل الفنان أو ورثته على نسبة مئوية معينة من الثمن في عملية إعادة البيع، تتراوح بين ٢٠,٥ في المائة في القوانين المختلفة.

الباب السابع

تحسين الاختراع^(١) وترجمة الكتاب

الاختراع شيء متطور ويتجدد، وإدخاله في الحياة التطبيقية كثيرا ما يظهر نقصا فيه، فيقوم المخترع بتحسين اختراعه وإدخال بعض النواحي الفنية الجديدة التي ترقى به عن الاختراع السابق.

ولذلك أباح القانون للمخترع أن يحصل من أجل التعديلات أو التحسينات أو الإضافات التي يدخلها على الاختراع الأصلي براءة اختراع تسمى براءة التحسين أو بالبراءة الإضافية - وتنتهي مدة البراءة الإضافية بانتهاء مدة البراءة الأصلية. وتعلق هذه البراءة بالبراءة الأصلية فإذا أُلغيت البراءة الأصلية لسبب غير التخلف عن دفع الرسوم سقطت البراءة الإضافية.

وهذه النظرة تخالف نظرة التشريع الفرنسي، والتشريع الأمريكي والألماني، فهو حل وسط بين الحلول المختلفة التي قدمتها التشريعات الدولية المختلفة.

(١) د. سينوت حليم دوس، براءة التحسين وتكييفها القانوني، المحاماة السنة ٦٤، العدد

٧، ٨، ص ٧٤ - ٨٢ (أكتوبر ١٩٨٤).

وكان أجدر بالمشرع المصرى أن يجعل حياة براءة الاختراع الجديدة مستقلة عن البراءة الأصلية فلا تتأثر بمصيرها. فالتحسين هو اختراع في حد ذاته وإن كان معتمدا على البراءة السابقة - كما أن الاختراع الأصلي قد استفاد من اختراعات سابقة. وهكذا فهو حلقة في سلسلة تسبقها حلقات وتلوها حلقات أخرى.

ولاشك أن هذا الإجراء سيؤدى إلى زيادة في حصيلة الرسوم التي تدخل في الخزائنة العامة خاصة إذا لاحظنا أن أغلب الاختراعات التي تسجل في مصر هي اختراعات أجنبية وهذا سيؤدى إلى زيادة الدخل من العملات الحرة بالتالى^(٢).
الحق، في الترجمة:

وعادة يأخذ الاختراع صفة العالمية في الإنتاج برغم محليته، فتحسين الاختراع دائما يكون عابرا للقطارات سواء تم مباشرة أو بعد فترة تطول أو تقصر.

ولكن المصنف لا يستطيع أن يعبر وطنه بدون ترجمة^(٣) وقد لمس

(٢) د. سينوت حليم دوس، الطريق إلى التطبيق، جريدة الأهرام بتاريخ ٢٨/٤/١٩٦٨، الصفحة الثامنة.

(٣) إذ تركز الترجمة على مصنف موجود من قبل، ولكنها تختلف عن الاقتباس من حيث أن هدفها هو المحافظة على الأمانة للأصل إلى أقصى قدر مستطاع في لغة مختلفة. ويستخدم المترجم في عمله براءة خاصة وقدرا كبيرا من المعرفة، لا باللغتين المعينتين فحسب. بل أيضا بموضوع المادة المراد ترجمتها. ولا تتعارض حقوق المؤلف الخاصة بالمترجم أو المقتبس مع حقوق المؤلف الخاصة بمؤلف المصنف الأصلي. ومن ثم فإنه يجب لاستخدام الترجمة أو الاقتباس الحصول على موافقة كل من مؤلف المصنف الأصلي والمترجم أو المقتبس معا.

علماءنا العرب أهمية الترجمة في تقدمهم الفكري فكانوا يشجعون التراجم وأحيانا يزينون ما يترجم بالذهب، ونقلت علوم الإغريق وفلسفتهم وكتبهم إلى اللغة العربية، ويذكر بالخير في هذا المجال المأمون والرشيد وغيرهما من خلفاء الأمة العربية فذاع صيت دار الحكمة ومكتبة الإسكندرية لما تحتويه كل منها من كتب أساسية.

وانتشرت مع بداية الستينات في دولتنا العربية سلسلة الألف كتاب والموسوعة الصغيرة والكتاب الذهبي وكتاب العربي إلخ. وهي التي كانت ولا تزال موصلا جيدا لنقل العلوم الأجنبية إلى قارئ العربية ولا شك في أن هذه الكتب قد كونت حيلة مثقفا يعرف شيئا عن كل شيء. ويقدم كل شيء في مادة تخصصه وحقل ريادته.

وتيار الفكر العالمي هو سرّ تصب فيه كل الأفكار الوطنية والأجنبية فلا يوجد احتكار له - فالفكر حياته في انتشاره لا في الاستئثار به، وإن كان صاحب الفكر هو الذي ابتدع نتاج فكره، فالإنسانية شريكة له من وجهين، وجه تقضى به المصلحة العامة، إذ لا تقدم الإنسانية إلا بفضل انتشار الفكر، ووجه آخر يرجع إلى أن صاحب الفكر مدين على نحو ما للإنسانية.. ففكره حقا ليس إلا حلقة في سلسلة تسبقها حلقات وتتلوها أخرى. فهو إذا كان قد أعان من لحقه، فقد استعان بمن سبقه كما يذكر المرحوم عبد الرزاق السنهوري.

ولست المنظمة الدولية للثقافة والتعليم «اليونسكو» أهمية وصول الفكر إلى كل العالم لكل دولة بلغتها القومية، فأتاحت لكل مؤلف ترجمة فكره إلى اللغات الأجنبية ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

ونصت المادة الرابعة من الاتفاقية التي أقرها اليونسكو بتاريخ ٦ سبتمبر ١٩٥٢م «... أما بالنسبة إلى الترجمة فإن لم يقم المؤلف بترجمة كتابه إلى اللغة القومية لإحدى دول الاتفاق، جاز لأي شخص من رعايا تلك الدولة أن يقوم بتلك الترجمة بعد اتباع إجراءات معينة...».

ويمكن الحصول على ترخيص بالترجمة بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات من تاريخ نشر المصنف لأول مرة إذا كانت الترجمة ستتم إلى لغة مستخدمة بصورة عامة في واحد أو أكثر من البلاد المتقدمة. ويجب أن ينقضى عام واحد فقط في حالة الترجمة إلى إحدى اللغات المحلية. غير أن الدولة النامية تستطيع - بناء على موافقة إجماعية من الدول المتقدمة الأطراف في الوثيقة - أن تقوم بالترجمة إلى لغة مستخدمة بصورة عامة بعد النشر بعام واحد (شريطة ألا تكون تلك اللغة هي الأسبانية أو الإنجليزية أو الفرنسية). بالإضافة إلى أن^(٤) الترخيص بالترجمة يتسم بأنه استثنائي وأنه قاصر على أغراض التعليم المدرسي والجامعي وأغراض البحوث ويشير تعبير «المدرسي والجامعي» وفقا لمؤتمرات التعديل، لا إلى الأنشطة التعليمية على جميع مستويات المؤسسات التعليمية من مدارس ابتدائية وثانوية وكليات وجامعات فحسب، بل هو يشير أيضا إلى مجموعة كبيرة من الأنشطة التعليمية المنظمة المخصصة لدراسة أي موضوع. ولا يمكن تفسير كلمة «بحوث» بحيث تسمح بقيام معاهد البحوث الصناعية أو الشركات الخاصة التي تجري بحوثا لأغراض

(٤) د. سينوت حليم دوس، حقنا في الترجمة، رسالة الجامعة (تصدرها جامعة الملك سعود)،

تجارية بترجمة المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف. وبصفة عامة يخضع الترخيص لاستيفاء بعض الشروط الشكلية وينص على دفع تعويض عادل وفقا لجدول الجعائل التي تدفع عادة للتراخيص التي تمنح بناء على مفاوضات حرة. وينبغي أن يدفع هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل دولياً.

وفضلاً عن ذلك فإنه بالنسبة للمصنفات التي تتكون أساساً من صور، لا يمكن منح ترخيص بترجمة النص واستنساخ الصور ما لم تستوف الشروط الموضوعية لاستنساخ الصور أيضاً. ويجب أن يكفل التشريع الوطني أيضاً أن تكون ترجمة المصنف صحيحة.

الحق في تراخيص الاستنساخ للدول النامية^(٥):

جرى وضع نظام التراخيص بالاستنساخ لصالح الدول النامية. ويجوز إصدار الترخيص بعد انقضاء فترة الخمس السنوات الخاصة بالحقوق الاستثنائية، والتي تحتسب ابتداء من تاريخ نشر طبعة معينة من المصنف لأول مرة، طالما أنه لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في الدولة النامية المعنية من جانب صاحب حق الاستنساخ أو بترخيص منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي، أو إذا لم يكن قد جرى خلال فترة ستة أشهر عرض نسخ مرخصة من الطبعة المشار إليها للبيع في الدولة المعنية بالشروط المبينة أعلاه. وتخفض مدة الخمس السنوات إلى ثلاثة سنوات بالنسبة للمصنفات الخاصة بالعلوم الطبيعية

(٥) اليونسكو، المرجع السابق، ص ٧٨.

والفيزيائية والتكنولوجيا، وتزاد إلى سبع سنوات للمصنفات الروائية والشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن.

وتكون التراخيص التي تمنح بالشروط السابقة غير استثنائية، وغير قابلة للنقل للغير، ومقصورة على احتياجات التعليم المدرسي والجامعي. وتباع النسخ التي يجرى إنتاجها استناداً إلى هذه التراخيص بنفس السعر الذي يتناسب تناسباً معقولا مع الثمن الذي يدفع عادة في الدولة النامية المعينة للمصنفات المماثلة لها أو بثمن أدنى.

وكما هو الحال بالنسبة للتراخيص بالترجمة، ينص الترخيص بالاستنساخ على دفع تعويض عادل وفقا لمعدل الجعائل التي تدفع عادة في حالة التراخيص التي يتم الحصول عليها عن طريق التفاوض الحر. وينبغي أن يدفع هذا التعويض وبحول بعملة قابلة للتحويل دوليا. كما ينبغي كفالة دقة الاستنساخ لحماية الحقوق الأدبية والمعنوية للمؤلف. وتغطي التراخيص التي تمنح في ظل هذا النظام، من حيث المبدأ، طبعات المصنفات الأدبية والعلمية والفنية. غير أنه يجوز أيضا الحصول على تراخيص من أجل المصنفات السمعية البصرية التي تعد وتنتشر بغرض وحيد يتمثل في استعمالها استعمالا مرتبطا بالتعليم المدرسي والجامعي.

الباب الثامن

التراخيص الإجبارية في مجال الاختراعات والتراخيص الإجبارية في مجال المصنفات

التراخيص إجبارية في مجال الملكية الفكرية غير مستحبة، فالمخترع والمؤلف يضيف إلى الناتج القومي ولا يجرده من شيء - لذلك وجب دائما تشجيعه، ولكن قد تعلق مصلحة الوطن في بعض الأحيان هذا التشجيع لذا وجب اللجوء إلى التراخيص الإجبارية خاصة عندما يتنكب المخترع جادة الصواب. أو يصبح المصنف لمؤلف له مكانة في قلوب الجماهير^(١).

وعادة يعطى ترخيص إجبارى في الحالات الآتية:

- ١ - من لا يستغل الاختراع خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة.
- ٢ - إذا كان الاختراع لا يصنع بصورة تفي بحاجة البلاد.
- ٣ - إذا توقف استغلال الاختراع سنتين متتاليتين.

(١) S.H Doss Compulsory licensing in Developing Countries, Patent World

٤ - أن يطلب الغير من المخترع الترخيص الاتفاقي لتصنيع الاختراع ولكنه يرفض أو يعلق تنازله على شروط مالية باهظة.

وقد تضمنت المادة ٣٠ من القانون المصري هذه الشروط.

والرأى عندنا بعد دراسة مستفيضة أن استخدام التراخيص بالنسبة للدول النامية يجب أن يتم في أضيق نطاق ممكن فالخبرة العملية للدول المختلفة قد أظهرت عدم فعالية الترخيص الإجبارى في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

أما التراخيص الإجبارية في مجال المصنفات^(٢) فقد حدثت المصلحة العامة المتعلقة بتعزيز الثقافة بالمشرعين في بعض البلاد إلى فرض بعض القيود على حقوق المؤلف لصالح الأنشطة الإذاعية. ومن ثم أعفت محطات الإذاعة والتليفزيون من الخضوع لقاعدة وجوب الحصول مقدما على إذن من صاحب حقوق المؤلف قبل استخدام المصنف. وقد جرى العمل فعلا في الممارسة على عدم الحصول على هذا الإذن فيما يتعلق بالمصنفات الموسيقية، لأن أصحاب حقوق المؤلف يمارسون حقوقهم من خلال منظمات تبرم عقودا مع المحطات الإذاعية تمنحها فيها الحق في استخدام المصنفات المدرجة بقوائمها. وتنص بعض القوانين على إمكان استخدام بعض أنواع المصنفات دون الحصول على ترخيص ما دام المؤلف يحصل على مكافأة. ويمكن أن يوصف ذلك بأنه قيد جزئى على حقوق المؤلف الاستثنائية تقرره القوانين التى تنص على اشتراط الحصول على تراخيص إجبارية أو قانونية.

٣١ ليونسكو، المرجع السابق، ص ٤٤ - ٤٥.

وتوجد ثلاثة أنواع من التراخيص الإجبارية: التراخيص المتعلقة بالمصنفات المطبوعة، والتراخيص المتعلقة بالتسجيلات، والتراخيص المتعلقة بالإذاعة.

وفي ظل نظام التراخيص الإجبارية يلزم صاحب حقوق المؤلف بمنح التراخيص باستخدام مصنفه الآخرين، ولكنه يحتفظ عادة بالحق في التفاوض بشأن شروط استخدام المصنف. وعندما يفشل الطرفان في التوصل إلى اتفاق، تتولى بعض السلطات المختصة تحديد المكافأة. وتضطلع المحاكم المدنية بهذه المهمة في بعض الدول، وتضطلع بها في دول أخرى بعض الوكالات، مثل محاكم حقوق المؤلف.

وتفرض بعض القوانين فيودا على حق المؤلف بترجمة مصنفه. وذلك من أجل تيسير ترجمة المصنفات وتوافرها باللغات الأخرى. وترخص بعض القوانين بحقوق الترجمة والاستنساخ في إطار التراخيص الإجبارية، مع النص على بعض قواعد خاصة للبلدان النامية لتسهيل انتفاعها بالمصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف. وتشبه التراخيص التشريعية، التي تسمى أحيانا بالتراخيص «القانونية»، التراخيص الإجبارية من حيث إجازة استخدام المصنف دون الحصول على موافقة صاحب حقوق المؤلف. بشرط القيام فقط بدفع دخل معين، ولكنها تختلف عن التراخيص الإجبارية من حيث أن المبلغ تحدده سلطة مختصة. وتنطبق التراخيص القانونية على حق الاستنساخ الآلي الذي في ظله تحدد الجعائل بنسبة مئوية من سعر بيع التسجيلات بالتجزئة، وتحتسب الجعائل في بعض الدول على أساس عددي، أي على أساس تحديد مبلغ معين على

كل مرة من مرات الأداء. وتدفع الجعائل المستحقة عن أوجه الاستخدام المذكورة عادة إلى هيئة تعين لهذا الغرض، وتتولى تلك الهيئة أو الجمعية توزيعها على المؤلفين المعينين وفقا للقواعد المقررة.

الباب التاسع

انتهاء الحماية على البراءة أو المصنف

تنتهى الحماية التى يبسطها القانون على براءة الاختراع بأحد الأسباب الآتية:

- ١ - انقضاء مدة الحماية وهى ١٥ سنة من تاريخ طلب البراءة.
- ٢ - تنازل صاحب البراءة عن اختراعه.
- ٣ - صدور حكم حائز لقوة الشيء المقتضى به ببطان البراءة.
- ٤ - عدم دفع الرسوم المستحقة خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

كذلك تنتهى الحماية عندما تصر محكمة القضاء الإدارى حكما تبطل فيه البراءة بناء على طلب ذى شأن متى أثبت أن الاختراع ليس جديدا وأنه قد سبق إليه، أو أن ما منح عنه براءة ليس اختراعا أو أنه مخالف للنظام العام والآداب أو أن الاختراع ليس ذا قيمة تطبيقية إنما هو من قبيل النظريات العلمية. وللمحكمة كذلك أن تحكم بناء على طلب إدارة براءات الاختراع أو بناء على طلب ذى الشأن بإضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بتعديل أى بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف بيان دون به بغير وجه حق.

وترفع الدعوى ببطلان البراءة أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى جميع الحالات التى يتخلف فيها أحد الشروط الموضوعية لصحة البراءة. ويترتب على الحكم بالبطلان زوال البراءة واعتبارها كأن لم تكن بالنسبة إلى الماضى والمستقبل على السواء.

كذلك تنتهى البراءة فى حالة عدم استغلال الاختراع فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح رخصة إجبارية به فليس له أثر رجعى بل تزول البراءة بالنسبة إلى المستقبل فحسب مع بقائها منتجة لأثرها فيما يتعلق بالماضى.

أما بالنسبة للمصنفات، فإن المؤلف إذا شعر بأن الحماية الاستثنائية ستشمله لمدة طويلة شجعه ذلك على مزيد من المصنفات مما يؤدى إلى إثراء فكرى لوطنه - وحقيقة الأمر فإن الحماية القانونية سواء للمؤلف أم للمبتكر هى مكافأة عادلة لما بذلوه من جهد ووقت ومال.

ولكن لما كان واضعو القوانين يرغبون فى تشجيع الانتفاع بالمصنفات المشمولة بالحماية، فقد وضعوا حدا زمنيا لحماية الحقوق. ومن ثم تحمى قوانين حقوق المؤلف الحقوق الاقتصادية، وفى بعض الأحيان الحقوق الأدبية، خلال مدة معينة. غير أن مدة الحماية ونقطة بدء احتسابها تختلفان من بلد لآخر ومن الناحية الأخرى فإن بعض البلاد التى تعترف بحقوق المؤلف الأدبية تعتبرها حقوقا أدبية طبقا للتفصيل التالى:

تعترف جميع القوانين بأن حقوق المؤلف الاقتصادية تتمتع بالحماية طوال حياة المؤلف ولمدة معينة بعد وفاته. وهذا يعنى أن تكفل لمؤلف المصنف حقوقه المتعلقة بالمصنف طوال حياته، مهما امتد به العمر. وتحبذ

الاتجاهات الحديثة في مجال قوانين حقوق المؤلف تحديد مدة حماية تراوح بوجه عام بين خمس وعشرين وخمسين سنة بعد وفاة المؤلف، وإن كانت بعض القوانين تحدد مدداً أقصر أو أطول من ذلك، كما أن القوانين الخاصة بحقوق المؤلف تكفل له أن يتمتع خلفاؤه بالحماية لمدة محددة وتنص بعض القوانين على أن تمتد فترة الحماية بعد وفاة المؤلف طوال مدة حياة زوجه، كما توضع بعض القواعد التفصيلية أحيانا من أجل أبناء المؤلف و/أو خلفائه فيما يتعلق بملكية بعض الحقوق. وتحدد بعض القوانين أيضا مدداً مختلفة لحماية المصنفات التي تنشر أو لا تنشر أثناء حياة المؤلف.

أما الحقوق الأدبية، فإن بعض القوانين الوطنية المستمدة من تقاليد القانون الروماني والتي تعترف بالامتيازات الأدبية والمادية للمؤلفين تخلو من النص الصريح على تحديد مدة لحماية الحقوق الأدبية. وفي مثل هذه الحالات يكون من المفهوم أنه لا يوجد حد زمني لمدة حماية الحقوق الأدبية. وكقاعدة عامة تقرر القوانين التي تتضمن تنظيماً صريحاً لمدة حماية الحقوق الأدبية أنها غير محدودة من حيث مدتها أو أنها دائمة وتشير هذه القوانين عادة إلى الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه وإلى سلامة المصنف وبعبارة أخرى يمكن القول إنه، إلى جانب حقوق المؤلف الاقتصادية، يحتفظ المؤلف وخلفاؤه في الملكية بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إلى مؤلفه وفي رفض أي تحريف أو تشويه أو تحوير أو أية صورة أخرى من صور المساس بالمصنف قد تؤدي إلى الإضرار بشرف المؤلف أو سمعته. أما الحق في تصحيح المصنف أو سحبه من التداول فلا يمكن أن يمارسه سوى المؤلف نفسه حال حياته. وتأخذ بعض القوانين بأن الحقوق الأدبية

لا تقبل الحوالة وأنه لا يمكن أن يارسها أحد بعد وفاة المؤلف سوى ورثته بغض النظر عن مالك الحقوق الاقتصادية، وفي حالة عدم وجود ورثة، يمكن أن تمارس الحقوق الأدبية، في ظل بعض التشريعات سلطة مختصة تعين لهذا الغرض.

أما القوانين ذات التقاليد الأنجلوسكسونية التي تعترف بالحقوق الأدبية في تشريعاتها الخاصة بحقوق المؤلف فإنها تقرر أن الحقوق الأدبية تثبت لمدة معينة يحددها القانون، وأنه في حالة عدم وجود تحديد فإنها تنقضى بوفاة المؤلف وينص عدد قليل من القوانين على أن حماية الحقوق الأدبية لا تبقى إلا ببقاء الحماية المقررة للحقوق الاقتصادية أو لعدد معين من السنوات بعد وفاة المؤلف.

والسؤال أيضا الذي يطرح نفسه الآن، وبعد أن حددنا عمر المصنف، هو: متى تبدأ حماية حقوق المؤلف^(١)؟

تخلو بعض القوانين الخاصة بحقوق المؤلف من نصوص تنظيم هذه المسألة وكثيرا ما يحدد القانون المدني أو الجنائي أو القوانين الإجرائية المدة المقررة للحماية في مختلف البلاد. ولكن مدة الحماية تحتسب في ظل كثير من القوانين الخاصة بحقوق المؤلف ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف أو من تاريخ حدث معين يتصل بالمصنف، وعادة ما يكون هذا الحدث هو تاريخ نشره لأول مرة. ولا يجرى الحساب دائما من تاريخ ذلك الحدث بالضبط ولكن من آخر يوم في العام الذي وقع فيه الحدث أو من أول يوم

(١) اليونسكو، المرجع السابق، ص ٥٥.

في العام التالي له. ويجوز أيضا أن تحتسب المدة العامة للحماية ابتداء من تاريخ نشر المصنف لأول مرة. وهذا ما يجري عليه العمل في قليل من البلاد.

والتأكد مما إذا كانت مصنفات مؤلف معين مازالت مشمولة له بالحماية عن طريق تحديد تاريخ وفاة المؤلف أيسر على المنتفعين المحتملين من التأكد من ذلك عن طريق تحديد تاريخ نشر مختلف المصنفات. وفي ظل النظام الذي يقضى باحتساب مدة الحماية ابتداء من تاريخ نشر المصنف لأول مرة يوجد دائما احتمال بانقضاء الحماية أثناء حياة المؤلف.

وحتى في البلاد التي تقضى القاعدة العامة فيها باحتساب المدة ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف توجد عادة استثناءات متعلقة بحالات تكون فيها عملية الحساب المذكورة غير ممكنة من الناحية العملية بسبب كثرة عدد مؤلفي المصنف المعنى أو لأنه ليس من المحقق تحديد الشخص الذي يعتبر المؤلف (في حالة المصنفات الجماعية) أو لأن المؤلف غير معروف (المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها) أو لأن العمل نشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف (والمصنفات التي تنشر بعد وفاة مؤلفها).

أما في مصر تنتهي الحماية على المصنف بعد وفاة المؤلف بمدة خمسين عاما بمعنى أن ورثة المؤلف من حقهم أن يجنوا ثمار مؤلفات مورثهم لمدة خمسين عاما بعد وفاته فإذا كان الكتاب مؤلفا من مجموعة من المؤلفين فإن حمايته تنتهي بعد موت آخر مؤلف منهم بمدة خمسين عاما - إذ يستفيد باقي المؤلفين الآخرين الذين توفاهم الله قبل آخر مؤلف منهم من هذه الميزة.

وحقيقة فإن هذه المزايا تفوق بمراحل حماية المخترع، ومهما قيل من تبريرات فإنها محل نظر.

(المزيد من التفاصيل تراجع وجهة نظرنا في هذا الموضوع^(٢)).

أما في المصنفات السينمائية فإن الوضع يختلف نظرا لما يتطلبه الإنتاج السينمائي من تعاون عدة أشخاص مختلفى التخصصات، وإن كان حجر الزاوية في رأينا - هنا المؤلف والمخرج؛ لذلك جرت العادة على أن يعقد الأطراف عادة اتفاقا لتغطية مسألة ملكية حقوق المؤلف بالنسبة للمصنف السينمائي الذى سيسفر عنه تعاونهم؛ لذلك لا يجرى الالتجاء إلى القوانين الخاصة بحقوق المؤلف عادة إلا في حالة عدم وجود اتفاق تعاقدى.

وتنقسم الحلول الموجودة في القوانين الوطنية لمسألة ملكية حقوق المؤلف الخاصة بالمصنفات السينمائية إلى حلين أساسيين تبعا لما إذا كان القانون المعنى يتبع التقاليد القانونية الأنجلوسكسونية أو يتبع تقاليد القانون الرومانى. ففي الحالة الأولى يعتبر المنتج هو صاحب حقوق المؤلف بالنسبة للفيلم. غير أن هذه المجموعة من القوانين قد تنص مع ذلك على بعض التحفظات التى تخول المؤلفين المشتركين الرئيسيين (كاتب السيناريو أو الاقتباس، كاتب قصة الفيلم، مؤلف الموسيقى) الحق في استخدام مساهماتهم الخاصة أو التصرف فيها.

أما القوانين التى تتبع تقاليد القانون الرومانى فإنها تمنح حقوق المؤلف

(٢) د. سينوت حليم دوس، دور السلطة المرجع السابق ص ٦٦٠-٦٦٦.

الخاصة بالفيلم لعدة أشخاص، وقد تمنح حقوق المؤلف على سبيل الاشتراك لجميع المؤلفين المشتركين كما قد تمنح حقوق المؤلف على سبيل الاستغلال لكل واحد من المؤلفين الرئيسيين بالنسبة لمساهمته الإبداعية. وفي ظل هذا النظام، إذا ما جرى اقتباس مصنف مشمول بالحماية من قبل مصنف سينمائي، فإن مؤلف ذلك المصنف يعتبر أيضا أحد مؤلفي المصنف الجديد. ولكن المنتج يتمتع بالحق في استغلال الفيلم تجاريا دون الحصول على موافقة سائر المؤلفين المشتركين نظرا لأن الامتناع عن إعطاء مثل هذه الموافقة قد يحول دون إمكان استغلال الفيلم^(٣).

عقب انتهاء مدة الحماية الاستثنائية على الاختراع، يسقط في الدومين العام ومدة الحماية في مصر هي خمسة عشر عاما ونطالب بزيادتها ونؤيد رأينا بما سبق أن عرضناه من أسباب في هذا الصدد.

وحقيقة الأمر فإنه لا يكفي لسقوط الاختراع في الملك العام سواء أكان اختراعا أجنبيا أم وطنيا لتمتكن الصناعة من الاستفادة منه أو تطبيقه في مجالها فتخفف من التكلفة أو تحسّن في الإنتاج إذ من الصعوبة بمكان وضع البراءة بسهولة موضع التطبيق، ويرجع ذلك إلى أن ما يحيط بطريقة كتابتها من غموض - إذ أنها تحتاج إلى مهارة الباحث وخبرة رجل الصناعة الحصيف في فنه المتمكن من خلفية تخصصه العام وما هذا بسهل ميسور في كل الظروف، كما أنه نادر في بعض المجالات^(٤).

(٣) اليونسكو، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٤) د. سينوت حليم دوس، كيف تفسر براءة الاختراع، تحت النشر (١٩٨٨).

وحاولنا في بعض المجالات العلاجية فك شفرة بعض براءاتها فكنا غالبا نصل إلى نتائج جديدة قمنا بتسجيلها كابتكارات جديدة^(٥). مما يؤكد رأينا السابق الإدلاء^(٦) به بأن براءات الاختراع كمصدر للمعلومات هي منجم من الذهب دائما يقدم الجديد.

أما في مجال المصنفات فإنه بعد انقضاء المدة المقررة لحماية حقوق المؤلف (أو في حالة عدم مراعاة الإجراءات المطلوبة طبقا لبعض النظم، تدخل المصنفات في نطاق الممتلكات العامة ويستطيع أى شخص أن يستخدمها دون موافقة المؤلف ودون مقابل. وإذا ما دخل المصنف في نطاق الأملاك العامة، انقضت حقوق المؤلف إلى الأبد. وتمنح بعض أنواع الحماية في ظل مفهوم الحقوق الأدبية حتى للمصنفات التي أصبحت في عداد الأملاك العامة، وذلك في بعض البلاد التي تتبع تقاليد القانون الروماني، وإن كانت هذه المسألة تعتبر مسألة معقدة وخلافية كما تنص قوانين بعض الدول على إنشاء نظام يعرف باسم «الأملاك العامة التي تستخدم في مقابل أجر» يتعين بمقتضاه على من يستخدمون المصنفات التي أصبحت في عداد الأملاك العامة أن يدفعوا رسوما محددة. وتتولى تحصيل هذه الرسوم سلطات معينة، عادة ما تكون سلطات حكومية، تنفقها على أغراض مثل النهضة الثقافية العامة وتقديم المعونة المالية للمؤلفين المحتاجين أو عائلاتهم إما بطريق مباشر أو عن طريق منظمات للمؤلفين -عترف بها.

وحتى الآن لم تعرض هذه المشكلة على الواقع المصرى نظرا لأن

British Patent 61702/1969

(٥)

S.H.Doss, J.chem. Educ. 780 (1971)

(٦)

القانون المنظم قد صدر في عام ١٩٥٤، وإن كانت وصية الكاتب توفيق الحكيم تعطى مؤشرا لما سوف يثور من منازعات مستقبلية في هذا المجال. وبرغم سقوط براءة الاختراع أو المصنف في الملك العام واعتباره مشاعاً فإن المخترعين والمؤلفين يحتفظون بحقوقهم الأدبية في وجوب انتساب هذه الملكية الفكرية لهم - حتى ولو انتقلت الحقوق الاقتصادية في إنتاج الاختراع أو المصنف إلى الغير.

وفي ظل بعض التشريعات تتحول الحقوق الأدبية بعد وفاة المؤلف إلى التزام بالتقيد برغبات المؤلف فيما يتعلق بالنشر^(٧).

(٧) لعل وصية الأديب توفيق الحكيم الأولى مثال لذلك حيث نص فيها على ما يلي: توفيق الحكيم مسلم الديانة مصرى الجنسية ٨١ سنة ومقيم برقم ١٠٩٥ شارع كورنيش النيل بجاردن سبى بالقاهرة بطاقة عائلية رقم ١٠٣٠٥ قسم قصر النيل صادرة في ٦٤/٦/٧ بكامل إرادتى واختيارى وأهليتى بالتصرف وطبقا لقانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ أوصى إلى ابنتى السيدة زينب حسين توفيق الحكيم المنيمة برقم ٤٨١ طريق الجيش وبغير شريك حقوق الإدارة والاستغلال المالى لجميع مؤلفاتى ومصنفاتى الأدبية ما كتب منها وما سوف يكتب. ما نشر منها وما سوف ينشر أو باقيا دون نشر وذلك بجميع طرق الاستغلال والنشر المعروف منها وما سوف يعرف مثل الكتب والصحف والمجلات والدوريات وأشرطة الكاسيت والفيديو والإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح وغيرها إن وجد... وتنفذ الوصية بمجرد انتقالى إلى رحاب الله دون موافقة أو إذن من أحد وليس لأحد أن يزاحم الموصى لها أو يشاركها فى الملكية الكاملة لكافة الحقوق شلى تلك المؤلفات أو المصنعات فى لغتها الأصلية. أو مترجمة إلى اللغات الأجنبية مثل حق الإدارة، واقتضاء مقابل الاستغلال المالى.. وقد تحررت هذه الوصية جميعها بخط يدى وتوقع عليها منى من نسختين أصليتين.. أحفظ بواحدة منها ضمن أوراقى الخاصة. وقد أودعها بسجلات اتحاد كتاب مصر، والثانية تسلمتها الموصى لها (بعده) ولأى من النسختين كامل قوة المحرر الصادر منى والقابلة لتنفيذ ما بها دون حاجة للنسخة الأخرى وتوقع منى ومن الشهود الحاضرين على ذلك.... الإضاء الموصى حسين توفيق الحكيم.

الباب العاشر

كيف يستفيد الباحث العلمى من براءات الاختراع أو المصنفات العلمية

سبق أن أوضحنا أن براءات الاختراع مصدر هام للبحث العلمى التطبيقى، ومنهل دائم يقدم الجديد. وترتبط وثيقة براءة الاختراع بالمميزات التالية:

١ - تمثل وثائق البراءات مصدرا خصباً للمعلومات حيث أن حوالى ٥٠% من المعلومات المتوفرة فى هذه الوثائق لا توجد فى أى مصدر آخر من مصادر المعلومات.

٢ - تسبق وثائق البراءات غيرها من مصادر المعلومات، بعدة نوات فى الكشف عن الإنجازات التقنية والعلمية.

٣ - يتم تصنيف وثائق البراءات طبقاً لتصنيف دولى موحد مما يسهل ترجاع الوثائق فى مجال تقنى معين.

٤ - يمكن الاستفادة من البراءة بتنفيذ الاختراعات صناعياً ودون

قيود قانونية في البلدان التي لم تسجل فيها^(١) وحتى في البلدان المسجلة فيها لا توجد أية قيود على الاستفادة منها لغير الأغراض الصناعية.

٥ - تغطي براءات الاختراع معظم فروع العلوم والتكنولوجيا وتمتاز بعرض متجانس من حيث ترتيب المحتويات التقنية والبيانات الببليوغرافية وإن كانت لا تتسم بالوضوح وإمكانية تنفيذها العملي بسهولة ويسر كما يتوقع البعض.

٦ - غالبا ما تتوفر عدة وثائق براءات، بلغات مختلفة للاختراع الواحد عندما يقوم المخترع بالتسجيل في أكثر من بلد، وبذلك يتمكن المستفيد من اختيار الوثيقة المحررة باللغة المناسبة، ويشار عادة إلى سجل هذه البراءات Patent Gazzet الأمريكية أو مستخلصات IDEA.

وهذا بالرغم من أن وثيقة براءة الاختراع تقدم الكثير من الحلول التكنولوجية للمشاكل الصناعية إلا أنها ليست من الوضوح والسهولة التي تجعلها ميسرة التطبيق بالنسبة لرجل الصناعة أو الباحث العلمي في الكثير من الأحيان حتى ولو كان متمرسا وخبيرا في فنه - إذا ما قورنت بالمعلومات المتضمنة بالنشرات أو الدوريات العلمية^(٢).

فإذا تركنا جانبا - براءة الاختراع كمصدر للمعلومة البحثية -

(١) د. سينوت حلیم دوس، مشروعية استغلال براءات اختراع الأجنبية في مصر، جزء - أول، المحاسبة والاقتصاد العدد ٣١٠، ٤٧ (١٩٧٣)، الجزء الثاني العدد ٣١١، ٢٨ (١٩٧٤).

S.H.Doss, Pure Research and Patent Systems in Developing Countries, (٢) .

Patent World, January 1987, P.50-54.

وسجل الباحث العلمى براءة باختراعه فإن الفوائد التى ترتبط بذلك يمكن إنجازها فيما يلى:

(أ) تحقيق الحماية الاستثنائية للاختراع بحيث يجرم من يعتدى على الاختراع أثناء فترة الحماية - بما يجعله موزعا للمساءلة والتعويض والإتلاف لكل سلعة أنتجت بمقتضى البراءة.

(ب) إحاطة أهل الصناعة علما بمبتكر جديد، يستطيع أن يتفاوض معهم ويعرف مشاكلهم ليعمل على حلها - أو يقدم لهم جديدا يطوّر به صناعتهم.

(ج) تمكن المخترع من بسط إنتاجه فى الأسواق تحت اسمه ليصبح فى متناول الجماهير وما يستتبع ذلك من تحقيق دخول غير عادية للمنتج.

فإذا تعمقنا أكثر من ذلك فى الفائدة المتوقعة للدولة التى سجل الابتكار بها، لاحظنا أن القانون يلزم المخترع ببيان الوصف التفصيلى الكامل لاختراعه وإدارة البراءات تقوم بعرض صور ونسخ من البراءة للجماهير، وبالتالي فإن معرفة محتوى الاختراع وفكرته تكون فى متناول أهل الفن بما يمكنهم من القياس عليه أو تمثله فى اختراعات أخرى على المدى الطويل - بالإضافة إلى الدخول التى تحققها خزانة الدولة من رسوم التسجيل والرسوم السنوية.

أما فى مجال المصنفات، فإننا لا ننكر المتعة الأدبية التى تعود على قارئ القصة أو الرواية، لكن فى مجال المصنفات العلمية فيهم الباحث العلمى أنه يعلم أن الذى تسرى عليه الحماية إنما هو التعبير عن أفكار المؤلف

وليس الابتكار في حد ذاته، فإذا كتب مؤلف «مقالة» عن كيفية بناء القوارب مثلا، فإن حقوق المؤلف الخاصة به تنصب على المقالة وتحمي المؤلف من قيام أى شخص بصنع نسخ من المقالة وبيعها بغير رضائه. غير أن حماية حقوق المؤلف لا تمنع أى شخص من استخدام الأفكار التي وردت في المقالة من أجل بناء قارب.

فإذا رغب هذا المؤلف في حماية قاربه السالف - وجب عليه تسجيل براءة اختراع تتضمن ما أورده من فكر جديد - قبل أن ينشر مقاله، وإلا أفقده النشر عنصر الجدة في الاختراع.

فهرس

صفحة

٥ مقدمة
	الباب الأول
	نبذة تاريخية عن تشريعات حماية الملكية
٩ الصناعية وتشريعات الملكية الأدبية
	- الباب الثاني
١٧ تعريف براءة الاختراع وحق المؤلف والتفرقة بينها
	الباب الثالث
٢٥ تمييز براءة الاختراع عما يلتبس بها من أنظمة أخرى
	الباب الرابع
٣٠ فحص الاختراعات وفحص المصنفات
	الباب الخامس
٣٩ شروط حماية الملكية الصناعية وشروط حماية الملكية الأدبية
	الباب السادس
٥٣ الحقوق الاقتصادية للمخترع والحقوق الاقتصادية للمؤلف
٨٣	

الباب السابع

٦٠ تحسين الاختراع وترجمة الكتاب

الباب الثامن

التراخيص الإجبارية في مجال الاختراعات

٦٦ والتراخيص الإجبارية في مجال المصنفات

الباب التاسع

٧٠ انتهاء الحماية على البراءة أو المصنف

الباب العاشر

كيف يستفيد الباحث العلمي من براءات

٧٩ الاختراع أو المصنفات العلمية

اقرأ في هذه المجموعة

د . طه حسين	صوت أبي العلاء
د . طه حسين	أحلام شهر زاد
عباس محمود العقاد	في بيتي
عباس محمود العقاد	الشيخ الرئيس ابن سينا
أحمد أمين	المهدى والمهدية
أحمد أمين	الصعلكة والفتوة في الإسلام
على الجارم	خاتمة المطاف
د . عبد الحلیم عباس	أبو نواس
يحيى حقى	دماء وطين
د . زكى مبارك	العشاق الثلاثة
د . يوسف مراد	سيكلوجية الجنس
د . أحمد فؤاد الأهواني	النسيان
د . أحمد فؤاد الأهواني	الحب والكراهية
محمد لبيب البوهى	الوجودية والإسلام
د . جمال الدين الرمادى	الأمن والسلام في الإسلام
طه عبد الباقي سرور	الغزالي
أنور الجندي	الإمام المراغى
محمد سعيد العريان	بنت قسطنطين

د . جميل جبر	طاغور
مصطفى الشهابي	طرائف من التاريخ
د . سامي الدعان	شاعر الشعب
د . عبد الحميد إبراهيم	قصص الحب العربية
محمد عبد الغني حسن	غرائب الرحلات
إبراهيم عبد انقادر المازني	عود على بدء
عباس خضر	غرام الأدباء
محمد فهمي عبد اللطيف	أبو زيد الهلالي
خليل شيبوب	عبد الرحمن الجبرقي
عادل الغضبان	ليلي العفيفة
صوفي عبد الله	نساء محاربات
رجاء النقاش	أبو القاسم الشابي
محمد محمد فياض	جابر بن حيان
عباس محمود العقاد	الصديقة بنت الصديق
د . علي حسني الخربوطلي	الكعبة على مر العصور
علي الجارم	غادة رشيد
د . عبد العزيز جادو	الأحلام والرؤى
د . أحمد فؤاد لأهواني	النوم والأرق
محمد فريد أبو حديد	جحا في جامبولاد
أحمد زكي صفوت	عمر بن عبد العزيز
عبد الستار فراج	نديم الخلفاء

محمد محمد فياض	تيمورلنك
محمد عبده عزام	شيخ التكية
سيد قطب	المدينة المسحورة
أنيس منصور	نحن أولاد العجر
عباس خضر	هؤلاء عرفتهم
إسمايل النقيب	الحب والكلمات
مصطفى عبد الرحمن	رمضانيات
د. رشاد الطوبى	وفي أنفسكم أفلا تبصرون
يعقوب الشارونى	تنمية عادة القراءة عند الأطفال
أحمد سويلم	أطفالنا في عيون الشعراء
د. شوقى ضيف	معى (٢ جـ)
د. محمد الدالى	توفيق الحكيم عملاق الأدب
د. سيد حامد النساج	حصاة في بحر هائج
أميمة جادو	البرامج التربوية للطفل
د. رشاد الطوبى	فمنهم من يمشى على بطنه
د. عبد الحميد ابراهيم	القصة في الستينات
د. عبد العزيز الدسوقى	شوقى ضيف رائد الدراسات الأدبية
جورج حلیم	سيناء في مواجهة الممارسات الإسرائيلية قدرى يونس
	قناة السويس

رقم الإيداع	١٩٨٩ / ٤٩٢٩
الترقيم الدولي	ISBN ٩٧٧-٠٢-٢٦٩١-٢

١ / ٨٩ / ٢٦

طبع بمطابع دار المعارف (ج.م.ع.)